مختصر من

المِنْحَةِ الإِلَهِيَّةِ

بِشَرْحِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

[هذا الجزء وَفْق مفردات مقرر (القواعد الفقهية ١) في الخِطَّة الجديدة لكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة]

كَتَبَها

د. أيمنُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الله الحِبْشي الحُسَيني

غفر الله له، ولوالديه، وللمسلمين

النسخة الأولى من المختصر ١٤٤٣هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منَّ على منْ شاء من عبادِه بالفقه في الدين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن سيِّدنا محمدًا عبدُه ورسولُه المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن من سار على نهجه إلى يومِ الدِّين . أما بعد:

فهذا جزءٌ اختصرتُه من كتاب: (المِنْحةَ الإلهية بشرحِ القواعدِ الفقهية) الذي كتبتُه في جزئين أول عام ١٤٣١، وأول عام ١٤٣٤هـ، وكان حسبَ الخطَّة القديمة لمقررات كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم زدت عليه بعد ذلك قواعد.

ثم لما كُلِّفتُ بتدريس المادة عام ١٤٤٣هـ ، وجدت أن مفرداتها قد تغير بعضها حسب التوصيف الجديد للمقرر، فأخذتُ من المنحةِ ما وافقه، وحذفتُ ما عداه، وحذفتُ أغلب الحواشي، ومن أرادها فله مراجعة المنحة ـ يسَّر الله طباعتها ـ .

وهذا هو الجزء المقرَّر على طلبة المستوى الخامس حاليًا في مادة القواعد الفقهية ١، ويشتمل على شرحِ:

١- مقدمات في القواعد الفقهية، من حيث تعريفها، ونشأتها، وأنواعها، وما إلى ذلك.

٢- وقاعدة الأمور بمقاصدها، وما تفرَّع عنها من قواعد.

٣- وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وما تفرَّع عنها من قواعد.

٤- وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما تفرَّع عنها من قواعد.

وأوصي نفسي وإخواني الدارسينَ في الكليات النظاميةِ وغيرها بالاجتهاد في إصلاح النية، وأن يكون همُّنا رضا ربِّ البريَّة، لا أخذ الشهادات الدنيوية، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن

نَصِيبٍ ﴾، وعن أُبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالرِّفْعَةِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمِ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ»(١).

واعلم ـ يا طالب العلم ـ أنك إذا أخلصتَ نيَّتك لله في طلبِ العلم: تفتَّحَتْ عليك أنوارُ المعارف، وانشرحَ صدرُك، وتفجَّرت من قلبكَ يَنابِيعُ الحِكَم واللطائف، وباركَ الله لك في علمكَ وحَالِك، ووفَّقك في أفعالِك وأقوالِك.

واللهَ أسأل أن يجعل ما كتبتُه وشرحتُه خالصًا لوجه الله، مُوجِبًا للفوز برضاه، وأن يُبارك فيه، وينفعَ به.

وهذا أوان الشروع، ومن الله أستمدُّ، وعليه أعتمد.

(١) أخرجه الإمام أحمد(٣٥/ ١٤٦)، والحاكم(٤/ ٣٤٦)، وصححه على شرط الشيخين، وقال الهيثمي في المجمع(١٠/ ٢٢٠): رجال أحمد رجال الصحيح.

الباب الأول: في معنى القواعد الفقهية، وتاريخها، وبعض كتبها.

وفيه فصول:

الفصل الأول: في معنى القواعد الفقهيَّة.

للتعريف بها جهتان:

الجهة الأولى: باعتبارها مُركَّبًا وَصْفِيًّا من كلمتين: (القواعد)، و(الفقهية)، ومن ثمَّ يلزمُ التعريف بكلٍ من الكلمتين على حِدَةٍ.

فالقواعد لغةً: جمعُ قاعدةٍ، وهي في اللغة تُطلَق على معانٍ عِدَّة، وأنسبها هنا: الأساس، ومنه: قواعد البيتِ، أي: أساسه.

واصطلاحًا: عُرِّفتْ بتعريفاتٍ، منها: أنها القضايا الكلية التي تُعرَف بالنظر فيها قضايا جزئية.

و(القضيَّةُ) في اصطلاح المنطقيين: ما يحتملُ الصدقَ لذاته، وتسمى بالخبر، فقولك: (زيدٌ قائمٌ) قضيَّةٌ؛ لأنها تحتمل الصدق والكذب لذاتها، ونوعها: قضيةٌ حَمْليَّةٌ؛ لاشتمالها على موضوعٍ، وهو جزؤها الأول:(زيد)، ومحمولٍ، وهو جزؤها الثاني: (قائم).

و(الكُليَّة) إحدى أنواعِ القضايا، وليس المرادُ بها هنا ما اصطلح عليه المنطقيُّون[1]، وإنما ''المرادُ بها هنا: القضيَّةُ المحكومُ على جميعِ أفرادها''.

---

(١) فائدة: القضايا عند المناطقةِ نوعان: حَمليَّةٌ ـ وسبق تعريفها ـ ، وشرطيَّةٌ. والحمليَّةُ إما أن يكون موضوعها كليًا، كالإنسان حيوان ـ أي: كائن حي ـ ، أو يكون موضوعها جزئيًا، كقولك: زيدٌ كاتبٌ، فالثانية تسمى شخصيةً، والأولى لا تخلو: إما ألا تكون مسوَّرة، كقولهم: (الإنسان حيوان)، فتسمى مهملةً، وإما أن تكون مسوَّرةً، فإن كان السور كليًّا، ككل وجميع، فهي كليَّة، كقولهم: (كل إنسان حيوان)، وإن كان السور جزئيًا، كبعض، فهي جزئية، كقولهم: (بعض الحيوان إنسان)، وهي الأربعة (الشخصية، والمهملة، والكلية، والجزئية) تأتي موجبةً، كالأمثلة السابقة، وسالبةً، كقولهم: (ليس الإنسانُ حجرًا)، فصارت أنواع القضية الحمليةِ ثمانيةً. وأما الشرطيَّة، فهي أنواعٌ أيضًا، فمن أراد معرفتها، فعليه بكتب المنطق.

وسُمِّيت كليةً ''من حيث اشتمالُها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعِها، وتُسَمَّى فروعًا، واستخراجُها منها تفريعًا'' قاله الكَفَوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقولنا مثلًا: (اليقينُ لا يزول بالشكِّ) = قضيةٌ كليةٌ يُعرَف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، بنى على يقينه، وشك في تنجُّس ماء، بنى على اليقين، وهو بقاء طهارته، ومن شك في عدد ركعاتٍ، بنى على يقينه، وهو الأقل، وغيرها من القضايا الجزئية، فكانت تلك القضية الكلية أُسًّا لهذه القضايا الجزئية، تستندُ إليها وتستقرُّ عليها، وتُسمَّى فروعًا لها.

والفقهية: نسبةً إلى علم الفقه، وهو في اللغة: الفهم.

وفي الاصطلاح: عرَّفه الإمامُ ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصره المشهور (مختصر منتهى السؤل والأمل) بقوله: ''**العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال**''.

فخرجَ بقولِه: (**العلم بالأحكام**) العلم بالذوات والصفات والأفعال.

وخرج بقوله: (**الشرعية**): الأحكام النحوية، والطبية، والعقلية، ونحوها.

وخرج بقوله: (**الفرعية**): الأحكام الشرعية الاعتقادية، والأصولية.

وخرج بقوله: (**عن أدلتها التفصيلية**) الأدلةُ الإجمالية.

إذ إن الأحكام الفرعيَّةَ تُستنبطُ من الأدلة، والأدلة نوعان: إجمالية وتفصيلية:

- **فالإجماليَّة**: ككون الكتاب والسنة والإجماعِ والقياس حجةً في إثبات الأحكام.

  والبحث في الأدلة الإجمالية هو **وظيفة الأصولي** لا الفقيه.

- **والتفصيليَّة**: كـ: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ [البقرة: ٤٣] ، (لا تحاسدوا)، وإجمال الصلاة في الآية المذكورة، وبيان جبريل عليه السلام لها، فهذه أدلة في مسائل معينة، والعلم بها هو **وظيفة الفقيه**.

وخرج بقوله: (**عن أدلتها التفصيلية**) **أيضًا**: علم المقلِّد.

إذ إن العالمَ بالأحكامِ الفرعية لا يخلو:

- إما أن تكون معرفته لها بالاستنباط من الأدلة، وهذا هو المجتهد.
- وإما أن تكون بتقليد المجتهد، وهذا هو المقلِّد، **وعِلْمُه بها لا يسمى فِقْهًا اصطلاحًا**.

وخرج بقوله: (**بالاستدلال**) العلمُ الحاصلُ بالضَّرُورة[1]، كعِلْمِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلم جبريل عليه السلام، فلا يُسمى فِقْهًا اصطلاحًا؛ لأنه حاصلٌ لهما بالضرورة، لا بالاستدلال.

الجهة الثانية: باعتبارها لقباً وعَلَماً على قواعدَ معيَّنةٍ.

من خلال ما سبقَ يتبيَّن لك أن **القواعد الفقهية: قضايا كليةٌ فقهية**.

فمثلًا: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك. تعتبر قضيةً كلية، فقد حكمنا على كلِّ يقين بأنه لا يزول بالشك، وهي فقهية؛ لأن فروعها وأفرادها كلها من علم الفقه.

تنبيهات:

التنبيه الأول في كليَّة القواعد الفقهية:

قد تجد في كتب بعض العلماءِ من ينتقد كون القواعد الفقهيةِ كليةً؛ لأنه ما من قاعدةٍ إلا ولها استثناءات، فحكمها حينئذٍ أغلبيٌّ أكثريٌّ، لا كليٌّ.

والجواب فيما قرَّره الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: ''الأمر الكليّ إذا ثبت كليًّا، فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكُلِّيِّ لا يُخرِجُه عن كونه كليًّا، وأيضًا: فإن الغالبَ الأكثريَّ معتبرٌ في الشريعة اعتبارَ العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظمُ منها كليٌّ يعارضُ هذا الكليَّ الثابت''.

---

(١) العلم نوعان: علمٌ ضروري، وعلم نظري(استدلالي)، فالعلم الضروري هو الذي لا يفتقر إلى نظرٍ واستدلال، كعلمك أن الواحد نصف الاثنين. والعلم النظري هو الذي يفتقر إلى نظرٍ واستدلال، كعلمك أن صلاة الاستخارة مستحبة.

التنبيه الثاني في النسبة بين الفقه والقواعد الفقهية:

قد عرفتَ أن القواعد الفقهية منسوبةٌ لعلم الفقه، ومن المعلومِ أن لكلِّ علمٍ قواعد، ولم يُعهَد عند أهل العلم اعتبار قواعد علمٍ ما عِلْمًا مستقلًا عنه.

فلا يُقال مثلًا: علم النحو، وعلم قواعد النحو، وعلم الأصول، وعلم قواعد الأصول!!.

ولذا نقول: لا يصح اعتبار القواعد الفقهية عِلمًا مستقلًا مُبَايِنًا عن الفقه، بل هي جزء منه، ولو أُفرِدَتْ بالتأليف.

التنبيه الثالث في معنى الأشباه والنظائر:

قد سمَّى جماعةٌ ممن كتب في القواعد كاتبَه باسم (الأشباه والنظائر)، و(الأشباه) جمعُ شِبْه، وشَبَه، وشَبِيه، وهو المِثْل.

وأما (النظائر)، فجمعُ نظيرة، ''ونظير الشيءِ مِثْلُه؛ لأنه إذا نُظر إليهما كأنهما سواء في المَنْظر''.

فتبيَّنَ أنهما بمعنًى واحد من حيث اللغة، لكن ذكر الإمام السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرقًا حاصلُه أن ''المشابهةَ تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرةَ تكفي في بعض الوجوه، ولو وجهًا واحدًا، يُقال: هذا نظيرُ هذا في كذا، وإن خالفَه في سائر جهاته''.

وعلى هذا نقول: إن المساواة بين مسألتين فقهيتين من أكثر الوجوه يُوجِبُ اشتراكهما في الحكم من حيث الأصل، واشتراكهما في وجهٍ مع اختلافهما في أكثر الوجوه، يوجبُ اختلافهما في الحكم، من حيث الأصل، والأول مشابهة، والثاني مناظرة.

ومن ثمَّ فيُمكن أن يُقال: إن القواعد هي القضايا التي جمعت تحتها الفروع، والأشباه هي الفروع التي دخلت تحت تلك القضايا، والنظائر هي التي استُثنِيَت من تلك القضايا، فمن ألَّف مُلتَفِتًا إلى القضايا، سمى كتابه بالقواعد، ومن ألَّف مُلتَفِتًا إلى الفروع، سمى كتابَه بالأشباه والنظائر.

الفصل الثاني: في العلاقة بين الفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية.

سبق أن عرفتَ معنى الفقهِ، والقواعد الفقهية، وبقي أن تعرفَ معنى أصول الفقه، وجرت العادةُ على تعريفه باعتبارين: باعتباره مُركَّبًا إضافيًّا، وباعتبارهِ عَلَمًا ولَقبًا على علمٍ معينٍ.

والذي يعنينا هنا هو تعريفه بالاعتبار الثاني، ومن أحسن تعريفاته وأشهرها: تعريف الإمام البَيْضَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصره المشهور (منهاج الوصول إلى علم الأصول) حيث قال: ''**أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد**''.

فبيَّن أنه يشتمل على ثلاثة أشياء:

أولها: معرفة أدلة الفقه الإجمالية. كمعرفة أن القرآنَ، وخبر الآحاد، وقول الصحابي، والقياس، ونحوها = حجةٌ في إثبات الأحكام.

وثانيها: معرفة كيفية استفادة الأحكام من الأدلة. وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، وأن المتأخِّر يَنسَخُ المتقدِّم عند تعذُّر الجمع.

وثالثها: معرفة حال وصفات مُستفيدِ هذه الأحكام، وهو إما أن يستفيدها بالاستنباط من الأدلة، وهذا هو المجتهد، وإما أن يستفيدها بسؤال المجتهد، وهذا هو المقلِّد.

ومن ثمَّ يَبِينُ لك: أن وظيفة الأصوليِّ تأتي أولًا؛ لأنَّه يُبَيِّنُ لنا الأدلة الإجمالية التي يصح الاحتجاج بها في إثبات الأحكام، ثم يُبيِّن لنا طُرُق ووسائل الاستنباط من الأدلة.

ثم تأتي وظيفة الفقيهِ ـ بعد أن قرَّر له الأصوليُّ حجيَّة القرآن مثلًا ـ لينظر في دليلٍ تفصيليٍّ، باستعمال قاعدةٍ أصولية في الاستنباط، فيستخرج لنا حكمًا فقهيًّا.

فينظرُ مثلًا في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ـ وهو دليلٌ تفصيلي من الكتاب ـ، ويطبِّق عليه قاعدة أصولية، وهي (الأمر المطلق يقتضي الوجوب)، فيستخرج لنا حكمًا هو :

(وجوب الصلاة).

ثم تأتي وظيفة مَن يقرر القواعد الفقهية، فيستقرئُ المسائل الفقهيَّة، ثم يجمعُ ما بينها اشتراكٌ؛ لينظمَها تحتَ قاعدةٍ فقهيَّةٍ واحدة.

فإن قيل: ما الفرقُ بين القاعدةِ الأصوليةِ، والقاعدةِ الفِقْهيَّة إذن؟.

فالجواب: أن بينهما فروقًا عدة، فمنها:

١) أن القاعدة الأصولية موضوع بحثها في الأدلة الإجماليةِ، وطرق الاستدلال، بخلاف القاعدة الفقهية، فتبحث في أفعال المكلفين، وما أشبهها.

٢) أن القاعدة الأصولية سابقةٌ للفروعِ الفقهية؛ فإن الفروع لا تأتي إلا بعد النظر في الأدلة، ومعرفة طرق الاستنباط، بخلاف القاعدةِ الفقهية، فهي متأخِّرةٌ عن الفروع الفقهية؛ إذ إنها استقراءٌ لها، فلا يكون إلا بعدها.

٣) أن القاعدةَ الفقهيَّة يُتوَصَّل من خلال النظر فيها إلى معرفةِ الحكم في الفرعِ الداخل تحتها مباشرةً، دون واسطة، بخلاف القاعدة الأصولية، فلا يُتوصَّل فيها إلى معرفة الحكم إلا بواسطة تطبيق القاعدة على الدليلِ من متأهِّلٍ لذلك.

توضيحه: من شكَّ في ماءٍ أهو طهورٌ أم نجس؟ فبمجرد نظره لقاعدةِ: (اليقين لا يزول بالشك) سيعرف الحكم في مسألته.

بخلاف من أراد معرفة حكم الصلاة، فلا يمكنه ذلك بمجرد وقوفه على قاعدة: (الأمر يقتضي الوجوب)، بل ذلك مفتقرٌ إلى معرفته بالدليلِ، وقدرته على تطبيق القاعدة عليها؛ ليعرف الحكم.

الفصل الثالث: في أنواع القواعد الفقهية.

تتعدد أنواع القواعد الفقهية باعتباراتٍ مختلفة: باعتبارِ شمولها للفروع، وباعتبار استقلاليتها، وباعتبار الاتفاق عليها وعدمه، وباعتبار مصدرها، فهذه أربع اعتبارات[1]:

الاعتبار الأول: تقسيمها من حيث شمولها للفروع.

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: قواعدُ مشتملةٌ على مسائل كثيرةٍ، في أبوابٍ متعددة، وهي نوعان:

أحدهما: قواعدُ مشتملةٌ على فروعٍ فقهيةٍ في جميع أبواب الفقه تقريبًا، وجرى الاصطلاح على تسميتها **بالقواعد الكليَّةِ الكُبرى**.

وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، والعادة محكَّمةٌ.

والثاني: قواعد شاملةٌ لأبوابٍ كثيرةٍ متعددةٍ، لكنها أقلُّ شمولًا من سابقتها. وجرى الاصطلاح عند بعض أهل العلم[2] على تسميتها **بالقواعد الكليَّةِ الصغرى**.

ومن أمثلتها: الاجتهادُ لا يُنقضُ بالاجتهاد، والتابع تابع، وإعمال الكلام أولى من إهماله، ومن استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِب بحرمانه، والميسور لا يسقط بالمعسور.

القسم الثاني: قواعد مشتملةٌ على فروعٍ من باب واحدٍ، أو أبواب محددة.

وجرى الاصطلاح على تسميتها **بالضوابط**، وسماها الإمام تاج الدين السُّبْكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بالقواعد الخاصة**.

ومن أمثلته: كل ما قُطِعَ من حيٍّ فهو كميتته، وكل ميتةٍ نجسةٌ إلا السمكَ والجراد.

---

(١) استفدت كثيرًا في كتابة هذا الفصل من كتاب: (القواعد الفقهية) للشيخ يعقوب الباحسين.

(٢) كالإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. عزاه إليه الدكتور محمد عثمان شبير في القواعد الكلية(ص/ ٧٣).

تنبيه:

ما سبق من تسمياتٍ إنما هي اصطلاحاتٌ مشتهرة عند المتأخرين، وإلا فالغالب عند المتقدمين عدم التفريق بين القاعدة والضابط، والخَطْبُ سهل.

الاعتبار الثاني: تقسيمها من حيثُ الاستقلال والتبعية.

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قواعدُ مستقلةٌ، لم تكن شرطًا، ولا قيدًا لغيرها، ولا مندرجة تحت غيرها، كالقواعد الخمس الكبرى، والخراج بالضمان، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

القسم الثاني: قواعدُ تابعة، فهي خادمةٌ لغيرها، وذلك على صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون مندرجةً تحت قاعدةٍ أكبر منها، كأن تكون مختصةً بباب معين ضمن الأبواب التي تشملها القاعدة التي هي أكبر منها.

كقاعدة: العبرة في الأيمان بالألفاظ أم بالأغراض؟، المندرجة تحت قاعدة: (الأمور بمقاصدها).

وقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

الصورة الثانية: أن تكون قيدًا، أو شرطًا لغيرها، أو استثناءً من غيرها.

كقاعدة: (إنما تعتبر العادةُ إذا اطردت أو غلبت)، وهي تبين شرطًا لقاعدة: (العادة محكَّمة).

وقاعدة: (لا عبرةَ بالعرف الطارئ)، وهي استثناء من قاعدة: (العادة محكمة).

الاعتبار الثالث: تقسيمها من حيث مصدرها.

وهي بهذا الاعتبار قسمان:

القسم الأول: قواعد مصدرها النص الشرعي.

كقاعدة: الأمور بمقاصدها؛ إذ مصدرها حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

وقاعدة: الخراج بالضمان؛ إذ هي نصٌّ لحديثٍ نبوي.

القسم الثاني: قواعد مستنبطة، وهي التي استنبطها الفقهاء نتيجة استقرائهم للفروع الفقهية.

كقول الحنابلة: كل ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم.

الاعتبار الرابع: من حيثُ الاتفاق عليها، أو عدمه.

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد متفقٌ عليها، كالقواعد الخمس الكبرى.

القسم الثاني: قواعد مختلفٌ فيها، كقاعدة: (العبرة في الأيمان بالألفاظ لا بالأغراض)، وقاعدة: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني).

فبعض الفقهاء يرون العبرة في الأيمان بالأغراض لا بالألفاظ، وبعضهم يرى أن العبرة في بعض العقود بالألفاظ والمباني كما سيأتي في موضعه.

الفصل الرابع: في حجيَّة القواعد الفقهية.

المراد بهذا الفصلِ بحث مسألةٍ مهمةٍ، وهي: هل يصحُّ الاحتجاج بالقواعد الفقهية، بأن تُجعَل دليلًا يَفْزَعُ إليه الفقيه؛ لإثباتِ ما يقرره من أحكام فقهية؟.

والجواب: أنه قد سبق تقسيم القواعد باعتبار مصدرها إلى قسمين، فما كان من القسم الأول (وهي ما مصدرها النص)، فلا ريبَ أن يُحتجُّ بها، والاحتجاج في الأصل بالنصِّ، لا بالقاعدة.

وأما غيرها من القواعد، فهي محلُّ البحث والنظر، وهذا موضعٌ قلَّ فيه كلامُ المتقدمين، بل لا تكادُ تجد فيه نصًّا واضحًا لأحدٍ منهم، سوى إشاراتٍ تُفهم من كلام بعضهم، وإنما وقع التصريح بالمسألةِ لدى المتأخرين.

وعلى أي حال، فالذي يظهرُ ـ والله أعلم ـ أن الجميعَ متفقونَ على صحة الاستئناس بها، وإنما اختلفوا في اعتبارها دليلًا يُسْتَنَدُ إليه على قولين:

القول الأول: أنها لا تصلح أن تكون دليلًا. وهو ما يُفهَمُ من كلامِ إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وأقوى ما يُستدل به لهؤلاء: هو أن القواعد الفقهية أغلبيَّةٌ، ذاتُ استثناءاتٍ، فليستْ منطبقةً على جميعِ جزئياتها، ومن ثمَّ فقد يكون الفرعُ الذي يستدلُّ الفقيه على إثباتِهِ بالقاعدةِ = من جملةِ الاستثناءات.

القول الثاني: أنها تصلح للاستدلال، ووجود مسائلَ مستثناةٍ من القاعدةِ لا يَقْدَحُ في الاستدلال بها.

''وممن بنى بعض أحكامه أو ترجيحاته عليها: أبو العباس القرافي''، ويُفهمُ من مقدمة السيوطي للأشباه والنظائرِ أنه يرى صحة الاستدلال بها.

قلتُ: ومما يؤيِّدُ هذا القول ـ والله تعالى أعلم ـ أن أقل ما يقال في الاستدلال بالقاعدة على مسألةٍ نازلةٍ، أنه من قبيل إلحاق المسألة بمثيلاتها، وقد عُلِمَ أن الأصل في الشريعةِ عدم التفريقِ بين المتماثلات، فنبقى على الأصل حتى يردَ ما ينقلنا عنه، ولذا لا نلتفت إلى الاستثناءات من القاعدة؛ إذ هي على خلاف الأصل.

الفصل الخامس: في نشأة القواعد الفقهية، حتى تدوينها في كتبٍ مستقلةٍ[١].

يمكنُ أن يقال: إن القواعدَ الفقهية مرَّتْ بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وجودها في النصوص الشرعية، والأقوال المرويَّة.

هذه المرحلةُ سابقةٌ للتدوين، ففيها عُرِفَتْ بعض القواعد من القرآن الكريم، أو من السنةِ النبوية، كما رُوي عباراتٌ عن بعضِ الصحابة الكرام، أو أئمة التابعين، فمن بعدهم، فمن ذلك:

١) قول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

٢) وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنيات).

٣) وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الخراج بالضمان).

٤) وقول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة).

٥) وقول القاضي شُريح (ت٧٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يُقضى على غائب).

المرحلة الثانية: تناثرها في بطون الكتب الفقهية.

في هذه المرحلةِ ظهرتْ كثير من القواعد والضوابط، يذكرها الفقهاء في كتبهم؛ بيانًا لحكمٍ أو تعليلًا له، أو لسببٍ آخر، لكنها بقيت متناثرةً فيها، متفرقةً بين أبوابها.

ومن ذلك:

١) قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يُنسب إلى ساكتٍ قول).

٢) وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا ضاق الأمر اتسع).

---

(١) استفدت في هذا الفصل كثيرًا من كتاب القواعد الفقهية للباحسين.

٣) وقول الإمام ابن القاص الشافعي(ت٣٣٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب التلخيص: (كل ما خرج من السبيلين فهو نجس، إلا مني الرجل).

المرحلةُ الثالثة: تدوينها في كتبٍ مستقلَّة.

في هذه المرحلةِ ظهرتْ كتبٌ مستقلةٌ في القواعدِ، والذي يظهر حتى الآن أن أول الكتب المؤلفةِ في القواعد هو الأصول المنقولة عن الإمام أبي الحسن الكَرْخِيِّ الحنفيِّ(ت٣٤٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وقد جمعَ فيه تسعًا وثلاثين ضابطًا أو قاعدةً، واشتهرت باسم: (أصول الكرخي)، ولم يكن جميعها قواعدَ فقهية، بل فيها قواعد أصولية.

ومما يُلاحظ أن جميع الكتب المؤلفةِ في القواعد الفقهية كانت سائرةً على أحد المذاهب المتبوعةِ، ولم نَرَ خُرُوجًا عن هذا السبيل إلا في كتب المعاصرين.

ولذا حَسُنَ أن نذكر بعض الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية عند أتباعِ المذاهب الأربعة[1]:

فمن كتب الحنفية رحمهم الله:

١) أصول الكرخي. وسبق الكلام عنه.

٢) تأسيس النظائر، لأبي الليث السمرقندي(ت٣٧٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣) تأسيس النظر، لأبي زيدٍ الدَّبُوسي(ت٤٣٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤) الأشباه والنظائر، لابن نُجيمٍ(ت٩٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سار فيه على منهج ابن السُّبْكي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأشباه والنظائر، وأشار إلى ذلك في مقدمته، ويُعَدُّ كتاب ابن نُجيم أشهر كتب القواعد عند الحنفية، وله شروحٌ عدة، منها: غَمْزُ عيون البصائر، لأحمد الحَمَوِيِّ(ت١٠٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥) مجلة الأحكام العدليَّة. وقد ألفها جمعٌ من علماء الحنفية في عهد السلطان الغازي عبد

---

(١) ذكر أكثر هذه الكتبِ: الشيخ علي الندوي في كتابه القواعد الفقهية (ص/ ١٦٢)، وذكرَ لكلٍّ منها نبذةً مختصرةً، ونماذج من قواعده، وفي هذا فائدةٌ لا تخفى، فليرجع إليه من شاء.

العزيز خان (أحد سلاطين الدولة العثمانية) في القرن الثالث عشر الهجري؛ ليعمل بها في المحاكم النظامية، وصيغت أحكامها في مواد، واشتملت على قواعد فقهية كثيرة، وعلى المجلة شروحٌ عديدة، فمن أشهرها: دُرَرُ الحُكَّامِ شرح مجلة الأحكام، للشيخ علي حيدر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ألفه باللغة التركية، ثم تُرجِمَ إلى العربية.

وممن شرح القواعد التي اشتملت عليها المجلة: الشيخ أحمد الزرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح القواعد الفقهية).

ومن كتب المالكية رحمهم الله:

١) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، للإمام محمد بن حارث الخُشَني (ت٣٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢) الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي(ت٦٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عُنِيَ فيه بالتفريق بين القواعد.

٣) القواعد، للإمام محمد بن محمد المَقَّرِيِّ(ت٧٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للإمام أحمد بن يحيى الوَنْشَريسيِّ(ت٩١٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥) المنهجُ المُنْتَخب على قواعد المذهب، وهو نظمٌ للإمام أبي الحسن علي بن قاسم الزَّقَّاق التُّجَيبي(ت٩١٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وله شرحٌ مشهور بشرح المنهج المنتخب، للإمام أحمد بن عليٍّ المنجور(ت٩٧٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن كتب الشافعية رحمهم الله:

١) قواعد الأحكام ومصالح الأنام، ويعرف بالقواعد الكبرى، للإمام عز الدين بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعُنِيَ فيه بقاعدة المصالح والمفاسد، وهو كتاب عظيمٌ بديعٌ في بابه.

٢) الأشباه والنظائر، لصدر الدين ابن الوكيل(ت٧١٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويعرف بابن المرحّل[١]، وهو أول من ألف في القواعد باسم الأشباه والنظائر.

٣) المجموعُ المُذْهَبُ في قواعدِ المذهبِ، لصلاح الدين العلائي(ت٧٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السُّبْكي(ت٧٧١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥) المنثور، لبدر الدين الزركشي(ت٧٩٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي(ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهو من أشهرها عند المتأخرين، وعُنوا به، حتى نَظَمَ خلاصتَه العلامة السيِّد أبو بكر الأهدل الحسيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفرائد البهيَّة.

ومن كتب الحنابلة رحمهم الله:

١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ زين الدين ابن رجبٍ(ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويُعرف بقواعد ابن رجب، وجلُّه ضوابط فقهية، وهو كتاب بديعٌ يدلُّ على رسوخ قدم صاحبه في دراية المذهب، حتى قال عنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجاد فيه).

٢) واختصره الشيخ عبد الرحمن السِّعْدِيُّ(ت١٣٧٦هـ)رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحفة أهل الطلب.

٣) خاتمة كتاب: (مغني ذوي الأفهام) لابن عبد الهادي(ت٩٠٩هـ)رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، سرد فيها جملةً من القواعد.

ومما يذكره بعض المتأخرين من جملة كتب القواعد، كتاب: القواعد النورانية، للشيخ تقي الدين ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ''لكن الكتاب ليس على نمط القواعد الفقهية، وهو

(١) لطيفة: ''كان له مع الإمام ابن تيمية مناظراتٌ حسنة، ولكن الشيخ تقي الدين ابن تيمية حزن لما بلغه وفاته، وقال: (أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين) [فوات الوفيات ٤/ ١٣]'' انتهى منقولًا من القواعد الفقهية للندوي(ص/ ٢١٥). قلتُ: وهكذا كان أهل العلم والفضل والنُّبْل يعرفون لبعضهم المنزلةَ والقدر، ويحفظون لهم الحق، وإن اختلفوا، وإن تناظروا، وإن ردَّ بعضهم على بعضٍ، فلله درُّهم، وما أحوجَ طلاب العلم في زماننا للسير على نهجهم.

بالكتب الفقهية أشبه''.

وثمةَ كتابان مفقودان، وهما القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى لنجم الدين الطُّوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب مختصر روضة الناظر؛ وقد بحثتُ عنهما في فهارس مخطوطات بعض المكتبات العالمية، ولم أظفر بهما حتى الآن، ولو وُجدا لكانا كنزًا للحنابلة؛ إذ مؤلِّفُهما إمام عبقريٌّ من أئمة المذهب.

ثم جاءَ في عصرنا جماعةٌ، فألفوا في القواعد الفقهية كتبًا، لم يلتزموا فيها مذهبًا معينًا من المذاهب الأربعة، بل غالبُهم يُورِدُ الفروعَ الفقهية عَارِيَةً عن نسبتها لمذهبٍ معيَّن، فلا يُدْرى مَنْ قالَ بِالفرعِ المذكورِ من أَرْبَابِ المذاهبِ، وربما كان محلَّ اختلافٍ بينهم.

ومن أحسن الكُتُب المعاصرةِ:

١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، للدكتور محمد صِدْقي البورنو، وكثيرًا ما ينسب الفروع للمذاهب، ولذا قَدَّمْتُه في الذِّكْرِ.

٢) الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلَّم الدوسري، جمع فيه جمعًا جيِّدًا مفيدًا.

٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبير.

٤) المفصَّل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

وله حفظه الله في كلٍّ من القواعد الخمس الكبرى كتاب خاص.

وثمَّة كتابان نفيسان تكلما عن القواعد الفقهية من حيث نشأتها وتطورها ومؤلفاتها، وهما:

١) القواعد الفقهية للشيخ علي النَّدْوي.

٢) القواعد الفقهية للشيخ يعقوب الباحسين.

خاتمة: في ذِكر فوائد القواعد الفقهية.

للقواعد الفقهية فوائد لا تخفى لمتأمِّل، وقد ذكرَ جماعةٌ من أهل العلمِ جملةً من فوائدها، ويمكننا أن نستخلص منها ما يلي:

١) تسهيل حفظ وضبط المسائل الفقهية؛ لأن القواعد الفقهية قد صيغتْ بعبارة جامعة سهلةٍ تبيِّن محتواها، فيسهل على الفقيه حفظها.

٢) تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه؛ لأنها تجمع المتشابهات، وتفرِّق بين المختلفات من المسائل.

٣) إدراك مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديد يُعطي تصورًا واضحًا عن مقاصد الشريعة.

٤) جعل القاعدةِ أصلًا تُقاس عليه المسائل التي تشبهها في العلة، والتي لم ينص الفقهاء المتقدمون على حكمها.

ويَحسُنُ هنا أن أورِدَ لك تلك العبارة الرشيقة، ذات الكلماتِ الأنيقة، التي دبَّجتْها يَرَاعُ العلامةِ القرافيرَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول الفروق، مبيِّنًا فائدة القواعد الفقهية، حيث قال: ''وهذه القواعدُ مهمَّةٌ في الفقه، عظيمةُ النفع، وبقَدْرِ الإحاطة بها يَعْظُمُ قَدْرُ الفقيهِ ويَشْرُفُ، ويَظْهَر رَوْنَقُ الفقهِ ويُعْرَف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكْشَف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبَرَزَ القَارِحُ على الجَذَعِ، وحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَن فيها بَرَع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروعُ واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقَنِطَت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طَلَبِ مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليَّات، واتَّحَدَ عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسِع البعيدَ وتقارب، وحَصَّلَ طِلْبَتَه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شَأْوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوتٌ شديد''[1].

وهذا القدر يكفي في مقدِّمات (القواعد الفقهية)، والآن نشرعُ في شرح القواعد، فنقول:

---

(١) الفروق(١/ ٦٢).

القاعدة الأولى من القواعد الكبرى: الأمور بمقاصدها

اشتهرت بهذا اللفظ في كتب القواعد الفقهية، ''وأرشقُ وأحسنُ من هذه العبارة: قولُ من أُوتِيَ جوامعَ الكلم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : (إنما الأعمال بالنيات)''.

والكلام عنها من جهاتٍ:

الجهة الأولى: في معناها.

وهي تشتمل على كلمتين: الأمور، والمقاصد.

فأما الأمور: فهي جمع أمرٍ، وتُطلق في اللغة على معانٍ عدة، والمناسب منها هنا هو: الحال، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧].

ومرادُ أهل العلم بالأمور في القاعدة: الأقوال والأفعال.

وأما المقاصد: فهي جمع مَقْصد، من القَصْدِ، ويُطلق في اللغة على معانٍ، والمناسب منها هنا: التوجُّه، والأَمُّ.

ومرادُ أهل العلم بالمقاصد في القاعدة: النيات.

وليس المراد أن الأفعال والأقوال لا تحصل إلا بالنياتِ، فإن المرء قد يفعل أو يقول شيئًا بدون نيَّة، فلا بدَّ حينئذٍ من تقدير مقتضى في الجملةِ ليصحَّ الكلامُ، وهو أن يقال: **(أحكام الأقوال والأفعال بحسب النيات)، وهذا هو المعنى الإجمالي للقاعدة.**

توضيحه بالمثال: من صلى ركعتين، فإنما يُعرف حكمُ صلاته بحسب نيته، فمن نواها فجرًا، فهي فرضٌ، ومن نواها تحية مسجدٍ، فهي نَفْلٌ، وهكذا.

ومن دفع لفقيرٍ مالًا، فحكمُه يختلف بحسب نيته، فمن نواه زكاةً، ففرضٌ، ومن نواه نفقةً لولدٍ صغير، فنفقةٌ واجبةٌ لا زكاة، ومن دفعه لفقيرٍ مقابلَ شراء طعامٍ، فبيعٌ مباح، ومن دفعه له إحسانًا بلا عوض، فهو صدقة نفل، وعلى هذا فقِسْ.

الجهة الثانية: في ذِكر دليل القاعدة.

أشهرُ دليلٍ لهذه القاعدةِ، بل هو أساسها: حديث أمير المؤمنين عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى)[1].

والكلامُ على الحديثِ كالكلام على لفظ القاعدة من حيث وجوب تقدير مُضْمَرٍ؛ ليصح الكلام؛ إذ إن الأعمال قد تقع بدون نية، فاقتضى الكلام وجوبَ الإضمارِ؛ ليصح.

وفي ذلك يقول الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ''قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الأعمال بالنيات) لا بد فيه من حذف مضاف، فاختلف الفقهاء في تقديره:

فالذين اشترطوا النية قدَّروا: (صحة الأعمال بالنيات) أو ما يقاربه.

والذين لم يشترطوها: قدَّرُوه: (كمال الأعمال بالنيات) أو ما يقاربه.

وقد رُجِّحَ الأول؛ بأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحَمْلُ عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيءِ كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل عليه أولى''.

الجهة الثالثة: في بيان منزلة هذه القاعدة في الشريعة.

سبق أن هذه القاعدة عائدةٌ إلى حديث النية، وهو ذو منزلة عظيمة في الشريعة، فقد رُوِيَ عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ''هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه''.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ''أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات)، وحديث عائشة: (من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وحديث النعمان بن بشير: (الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ)''.

---

(١) أخرجه البخاري(١/ ٦)، وهو أول حديث في الصحيح، ومسلم(٣/ ١٥١٥)، ح(١٩٠٧).

وعن الإمامِ إسحاقَ بنِ راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ''أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات)، وحديث: (الحلال بيِّن، والحرام بَيِّن)، وحديث: (إن خَلْقَ أحدِكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا)، وحديث: (من صنع في أمرنا شيئًا ما ليس منه فهو رد)''.

الجهة الرابعة: في القول في النية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى:

يُطلِقُ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لفظَ (النيَّة) ويريدون بها أحد معنيين:

المعنى الأول: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض. فهذان شيئان هما مقصود الفقهاء عند إطلاق (النية).

فمن أمثلة الأول: تمييز غسل الجنابة عن غسل التبرُّد، والصيام عن الإمساك عن المفطرات حِميَةً.

ومن أمثلة الثاني: تمييز صلاة الفجر المفروضة عن سنة الفجر، وتمييز صوم القضاء عن صوم النفل.

تنبيه:

تبين لك مما سبق أن النية شرعِتْ لهذين الأمرين (تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض)، وقد جرت عادة كثيرٍ من أهل العلم على الاقتصار عليهما، لكن الحقيقة أن للنية فوائد أخرى تظهر في المعاملات أيضًا، فالمعاملات تتميز أحيانًا بالنية.

فمثلًا: من دفع لآخر عشر ريالاتٍ فيختلف العقد باختلاف النية.

فإن كان بقصد الصَّرف، فهو عقد صرفٍ، وهو مباح، ويلزم فيه التقابض والتماثل، وحَرُمَ فيه تأخير العِوَض.

وإن كان بقصد القرض، فهو عقد قرض، وهو مباح أيضًا، وجاز فيه تأخير العوض.

وإن كان بقصد الشراء، فهو عقد بيع، تترتب عليه أحكامه.

فانظر كيف اختلفت العقود بحسب النية.

المعنى الثاني: تمييزُ المقصودِ بالعملِ، وهل هو اللهُ وحدَه لا شريكَ له؟، أو غيرُه؟، أو الله وغيرُه؟ ، والنية بهذا المعنى هي المقصودة عند أربابِ السلوك والتزكية في كلامِهم عن الإخلاص وتوابعه، وهي التي تُوجَدُ كثيرًا في كلام السَّلَفِ المتقدّمين.

وكثيرًا ما يُعبَّر عنها بالإرادة، ومنه: قول الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقد يُعبَّر عنها بالابتغاء، كقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤] .

والاهتمام بالنية مهم جدًّا؛ إذ به سعادةُ المرء وفلاحُه، وبه يحصل الأجر والثواب[1]، ومن أعظم ما يُبيِّنُ عِظَمَ أمرِها حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ((إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقضى يومَ القيامةِ عليه: رجلٌ استُشهِدَ، فأُتِي به، فعرَّفه نِعَمَهُ عليه، فعرفها. قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قالَ: قاتلتُ فيكَ حتّى استُشْهِدتُ. قالَ: كذبتَ، ولكنَّكَ قاتلتَ؛ لأنْ يُقَالَ: جَريءٌ، فقد قيل. ثمَّ أُمِرَ به، فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النَّارِ، ورجلٌ تعلَّم العلمَ وعلَّمه، وقرأَ القُرآن، فأُتِي به، فعرَّفه نِعَمَهُ عليه، فعرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟. قال: تعلَّمتُ العِلمَ وعلَّمتُه، وقرأتُ فيكَ القرآنَ. قال: كذبتَ، ولكنَّك تعلَّمتَ العلمَ؛ ليُقال: عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ؛ ليقال: قارئٌ، فقد قيلَ، ثمَّ أُمِر به، فسُحِب على وجهه حتّى أُلقي في النّار، ورجلٌ وسَّع الله عليه، وأعطاه من أصنافِ المال كلِّه، فأُتي به، فعرَّفه نِعَمَهُ عليه، فعرفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟

(١) للإمام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ كلامٌ نفيس عن النية ذكره في جامع العلوم والحِكَم(١/ ٦٦).

قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحبُّ أن يُنفقَ فيها إلاَّ أنفقتُ فيها لكَ، قال: كذبتَ، ولكنَّك فعلتَ، ليُقالَ: هو جوادٌ، فقد قيلَ، ثمَّ أُمِر به، فسُحِب على وجهه، حتى أُلقي في النار))[1].

المسألة الثانية: حكم النية.

حكى ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات.

إلا أن السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن أكثر الشافعية على اعتبارها ركنًا؛ لأنها داخل العبادة، وهذا شأن الأركان، بخلاف الشرط فهو يتقدمُ العبادةَ، ويجب استمرارها فيها.

وبناءً على هذا تتفرعُ كثيرٌ من مسائل الفقه، فمنها:

- أن من صلى ركعتين بنية النفلِ بعد طلوعِ الفجرِ، لم تجزئه عن صلاة الفجر.
- أن من امتنعَ عن المفطرات من الفجر إلى المغرب، لم يصح صومه إلا إن نواه.
- أن من دفعَ لفقيرٍ مالًا، ثم أرادَ احتسابه من زكاته بعد الدفعِ، لم يجزئه ذلك؛ لتأخُّر النيةِ عن وقتِ الدَّفْع.
- ومن طاف حول الكعبة بقصد اللحاق بشخص، ولم ينوِ عبادة الطواف، لم يصح طوافه.
- وأن من حلف ولم يقصد اليمين، لا تجب عليه الكفارة، يقول الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''اليمين التي تَمُرُّ على لسانِهِ في عَرْضِ حديثه من غير قصدٍ إليها لا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها من لَغْوِ اليمين''.

تنبيه:

ثمةَ مسائل كثيرةٌ نصَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على عدم اشتراطِ النيةِ فيها، فمن ذلك:

١) التُّرُوك، فإنها لا تفتقر إلى نية.

ـ ومنها المنهيات، يقول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدتها،

(١) أخرجه مسلم(٣/ ١٥١٣)، ح(١٩٠٥).

وإن لم يشعر بها، فضلًا عن القصد إليها. مثاله: زيد المجهول لنا حرَّم الله علينا قتله وماله وعرضه، وقد خرجنا عن عُهْدَةِ ذلك النهي، وإن لم نشعر به، وكذلك سائر المجهولات لنا من المحرَّمات.

نعم إن شعرنا بالمحرَّم ونوينا تركه لله تعالى حَصَلَ لنا مع الخروج عن العُهْدَةِ الثوابُ لأجل النية فهي شرطٌ في الثواب لا في الخروجِ عن العُهدة''.

ـ ومنها: ''طهارة الخبث فإنها من باب التروك، فمقصودُها اجتنابُ الخبث، ولهذا لا يُشترَط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم'' قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢) الطلاق يقع بلفظه الصريح، كقول الرجل: طالق، ولا يفتقر إلى نيةٍ. قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''أجمعوا على أن صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية''.

المسألة الثالثة: وقت النية.

الأصل أن النيةَ تكون أولَ العملِ، سواء كان عبادةً أو غيرها، ونحوها، وثمَّة هنا **تنبيهات:**

التنبيه الأول: النية إما أن توجدَ أول العملِ حقيقةً، وتسمى بالنية الحقيقيَّة، وإما أن توجد أول العملِ حُكمًا، وتسمى بالنيةِ الحُكْمِيَّة.

توضيحه: أن من كبَّر لصلاةِ الظهرِ مستحضرًا النيةَ أثناءَ التكبير، فقد وجدتْ منه النيةُ أول الصلاةِ حقيقةً، وأما من نوى أثناءَ وضوئِهِ أنه سيصلي الظهر، ثم ذَهَل عن نيته، دون أن ينويَ قطعها، حتى كبَّر للصلاةِ، فهذا وُجِدَتْ منه النيةُ حُكْمًا.

ولا شكَّ في صحة النيةِ الحقيقيةِ، ولكن هل تصحُّ النيةُ الحُكْمِيَّة هنا؟. والجواب:

أجاز الحنفيَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ النية الحكميَّة في الصلاة، كما في الصورة السابقة، وهذا يعني أنهم يجيزون تقدُّم النيةِ على العملِ بزمنٍ، ما لم يوجد فاصلٌ أجنبيٌّ، كالأكل والشرب والكلام،

بخلاف الوضوء والمشي، فلا يضره.

وأما المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقالوا: يشترط في الصلاة مقارنة النية للتكبير، فإن تقدمت النية بزمنٍ كثير، لم تصح، وإن تقدمت بزمن يسيرٍ، فقولان: الإجزاء، وعدمه. ومرادهم بالمقارنة: عدم الفصل بين النية والتكبير، لا مصاحبة النية له.

وأجاز الحنابلةُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تقدُّم النية على التكبير في الصلاة، لكن قيَّدوا ذلك بالزمنِ باليسيرِ عُرفًا، لا الطويل، فقالوا: الأفضل مقارنتها للتكبير، ولا بأس بتقدمها على التكبير بزمن يسير بعد دخول الوقتِ، ما لم يفسخها.

واشترط الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مقارنة النية للتكبير في الصلاة.

ويستثنى من ذلك مسائل:

أشهرها: الصيام، فيجوز تقدُّم النيةِ في الصوم الواجب قبل الفجر عند المذاهب الأربعة.

التنبيهُ الثاني: إذا وجدتِ النية أوَّل العمل – على التفصيل السابق – ، فلا يجب استصحابها أثناء العمل حقيقةً؛ لأن ذلك يشق عادةً، فيكفي استصحابها حُكْمًا عن المذاهب الأربعة.

توضيحه: أن المرء إذا نوى مع التكبير لصلاة الفجر، فقد وُجدتْ منه النيةُ أول العبادةِ حقيقة، ثم ذهل عن النية أثناء الصلاة، بأن فكَّر في أمورٍ خارجةٍ عن الصلاةِ، دونَ أن ينويَ فسخَ النيةِ، فالنيةُ مستصحبةٌ هنا حُكمًا لا حقيقةً، فلا نحكم ببطلان صلاته.

التنبيه الثالث: إذا علمْتَ أن استحضارَ النيةِ أثناء العمل ليس واجبًا، فيأتي السؤال: ما الذي يُنافي بقاءها؟ والجواب: أشياءُ ثلاثة:

الأول: نيةُ القطعِ في بعض المسائل.

- فلو نوى قطع الإيمان ـ والعياذ بالله ـ صار مرتدًا.
- ولو نوى أثناء الصلاةِ قطعها، بطلتْ بمجرد النية عند الجمهور، خلافًا للحنفية.
- ولو نوى قطع صيامه، بطل بمجرد النية عند المالكية والحنابلة، خلافًا للشافعية

والحنفية.

- واتفقتِ المذاهبُ الأربعةُ على من نوى رَفْض إحرامهِ بعد الدخول فيه، لا يرتفضُ، بل يجب عليه إتمامه، ولو كان نفلًا.

والثاني: التردُّدُ في النيَّة في بعض المسائل.

- فلو تردد أثناء صلاته أيقطعها أو لا؟ بطلتْ صلاته عند الشافعية والحنابلة.
- ولو قال: إن كان غدًا رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مُفْطِر= لم يصح عند المذاهب الأربعة؛ لعدم الجزم بالنية.

والثالث: العزمُ على القطعِ في بعض مسائل:

- فلو عزمَ بعد تكبيره للصلاة على قطعها في الركعة الثانية مثلًا، بطلتْ في الحال عند الشافعية والحنابلة.

هذه مسائلُ ثلاث تتعلق بالنية، وثمة مسائل أخرى ستظهر لك في القواعد المندرجة بإذن الله.

الجهة الخامسة: في ذكر بعض القواعد المندرجة عن قاعدة: الأمور بمقاصدها.

وهي أربع قواعد:

١- لا ثواب إلا بالنية.

٢- مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في اليمين عند القاضي.

٣- هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني، أو بالمقاصد والمعاني؟.

٤- هل النية تخصص العام، وتعمم الخاص؟.

القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية

اعتبرها الإمام ابن نُجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة كبرى مستقلة، وابتدأ كتابه بالكلام عنها، والأليق والله أعلم أن تكون مندرجة تحت الأمور بمقاصدها؛ لكونها أشمل.

والكلام عنها من ثلاث جهاتٍ:

الجهة الأولى: في بيان معناها.

المقصود أن الثواب الأُخْرَوِيُّ إنما يحصل للمرءِ إذا حصَّل شيئين:

أحدهما: قصد التقرب بالعمل إلى الله سبحانه، فلا ثوابَ على عملٍ قصد فيه صاحبه غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وبعضُ شُرَّاح القاعدة يقتصرون على هذا المعنى.

والثاني: قَصْدُ المكلفِ للعَمْلِ، فمن فعل شيئًا دون قصدٍ، فلا ثواب له.

وأيضًا: متى كان للعمل الواحد مقاصد عديدةٌ يمكن أن ينويها المكلف، فلا ثواب له إلا على ما نواه، دون غيره.

الجهة الثانية: في ذكر دليلها.

يدل على الأمر الأول في المعنى: قول الحق تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: ''يقول تعالى ذكره: من كان يريد بعمله الآخرة ﴿نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦ﴾، يقول: نزد له في عمله الحسن، فنجعل له بالواحدة عشرًا، إلى ما شاء ربنا من الزيادة ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا﴾ يقول: ومن كان يريد بعمله الدنيا ولها يسعى، لا للآخرة، نؤته منها ما قسمنا له منها''.

ويدل على كلا الأمرين: قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى).

الجهة الثالثة: ذكر بعض فروعها الفقهية.

مما يتفرَّع عن المعنى الأول:

١) كلُّ عبادةٍ فعلها العبد، كالصلاة والصيام والصدقة والحج، فلا ثواب عليها إلا إن قُصِد بها وجه الله تعالى.

٢) ترك المعاصي، فقد سبق أنه لا يفتقر إلى نية، ولكن متى توفَّرتْ دواعي المعصية، وأحجمَ العبدُ عن فعلها؛ خوفًا من الله سبحانه = فإنه يؤجرُ ويثاب على ذلك.

وفي ذلك يقول الإمام ابن كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ''واعلم أن تارك السيئة الذي لا يعملها على ثلاثة أقسام:

ـ **تارة يتركها لله عَزَّ وجل**، فهذا تُكتَب له حسنة على كفِّه عنها لله تعالى، وهذا عملٌ ونِيَّة؛ ولهذا جاء أنه يُكتب له حسنة، كما جاء في بعض ألفاظ الصحيح: (فإنما تركها من جَرَّاي)[1] أي: من أجلي.

ـ **وتارة يتركها نسيانًا وذُهولا عنها**، فهذا لا له ولا عليه؛ لأنه لم يَنوِ خيرًا ولا فعلَ شرًّا.

ـ **وتارة يتركها عجزًا وكسلًا بعد السعي في أسبابها والتلبُّس بما يَقْرُب منها**، فهذا يتنزَّل منزلةَ فاعلِها، كما جاء في الحديث في الصحيحين: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتول في النار). قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: (إنه كان حريصًا على قتل صاحبه)[2] ''.

ويزيد الأمر توضيحًا تمثيلُ ذلك بترك الشهوات المحرمة، وفيها يقول الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ متحدِّثًا عن شهوة الفرج والعين: ''اعلم أن هذه الشهوة هي أغلب

---

(١) أخرجه مسلم(١/ ١١٧)، رقم(١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري(١/ ١٥)، رقم(٣١)، ومسلم(٤/ ٢٢١٣)، رقم(٢٨٨٨).

الشهوات على الإنسان وأعصاها عند الهيجان على العقل إلا أن مقتضاها قبيح، يُستحيى منه، ويخشى من اقتحامه، وامتناع أكثر الناس عن مقتضاها: إما لعجزٍ، أو لخوفٍ، أو لحياءٍ، أو لمحافظة على جسمه، وليس في شيءٍ من ذلك ثوابٌ، فإنه إيثارُ حظٍّ من حظوظ النفس على حظٍّ آخر، نَعَم من العِصْمَة أن لا يَقدِر، ففي هذه العوائق فائدةٌ، وهي دفع الإثم، فإن من تَرَكَ الزنا اندفع عنه إثمه بأيِّ سبب كان تركه، وإنما الفضل والثواب الجزيل في تركه خوفًا من الله تعالى مع القدرة، وارتفاع الموانع، وتيسر الأسباب، لا سيما عند صدق الشهوة، وهذه درجة الصديقين، ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...: (سبعةٌ يظلهم الله يوم القيامة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله) وَعَدَّ منهم: رجلًا دعته امرأةٌ ذاتُ جمالٍ وحَسَبٍ إلى نفسها فقال: (إني أخاف الله رب العالمين)[1]".

٣) من فعل بعض المباحات، كالأكل والشرب والنوم بقصد التقوِّي على الطاعة، أُثيبَ على ذلك.

ومما يدخل تحت المعنى الثاني:

١) من اغتسل غسل الجمعة ـ وهو سنةٌ عند الأربعة ـ ناسيًا أن عليه جنابة = ارتفع حدثه، ولكن لا يثاب عليه ثواب الفرضِ؛ لأنه لم ينوِه، ولا ثواب إلا بنيةٍ. نص عليه الحنفية.

٢) من توضأ وصلى أَمَامَ جَاهِلٍ، وقصد بها التنفل، وتعليم الجاهل، حصل له أجر صلاته وأجر تعليمه إن خلصت لله نيته.

---

(١) أخرجه البخاري(١/ ١٣٣)، رقم(٦٦٠)، ومسلم(٢/ ٧١٥)، رقم(١٠٣١).

القاعدة الثانية: مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في اليمين عند القاضي

أورد أصلَ هذه القاعدة أئمةٌ كُثُر من أئمة المذاهب الأربعة، في كتب الفقه والقواعد الفقهية، واختلفت ألفاظهم في التعبير عنها.

والكلام عنها من جهات:

الجهة الأولى: في بيان معناها.

تتعلق هذه القاعدة بلفظ المتكلم إذا خالف نيته بعموم أو خصوص، أو أراد به المتكلم خلاف ما يتبادر إلى ذهن السامع، وهو ما يسمى بالتأويل والتَّوْرِيَة، فهي بهذا تكون أعمَّ من القاعدة السابقة.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''معنى التأويل: أن يقصدَ بكلامِه محتملًا يخالفُ ظاهرَه، نحو: أن يحلف أنه أخي، يقصد أخوَّة الإسلام، أو المشابهة، أو يعني بالسقفِ والبناءِ السماءَ وبالبساطِ والفراشِ الأرضَ، وبالأوتادِ الجبالَ، وباللباسِ الليلَ، أو يقول: ما رأيتُ فلانًا، يعني ما ضربتُ رِئَتَه، ولا ذكرتُه يريدُ ما قطعتُ ذكرَه، أو يقول: جواريّ أحرارٌ، يعني سُفُنَه، ونسائي طَوَالقُ، يعني نساء الأقارب منه...، فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافُه إذا عناه بيمينِه فهو تأويلٌ؛ لأنه خلاف الظاهر''.

فيرد السؤال: هل العبرة بنية المتكلم أو بلفظه؟، وإن اعتُبرتْ نيتُه، فهل تنفعه نيته، فيسلم من إثم اليمين الفاجرة لو حلف عند القاضي، فنوى بلفظه خلاف ما فهمه القاضي؟.

هذا هو محل البحث في القاعدة، وللفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تفصيل وخلاف، وخلاصته أن يقال:

ـ متى حلف المكلف بالله تعالى، فالاعتبار فيها بنيته، لا بنية المستحلف له، إلا أن يكون الحالف ظالمًا، يقتطع بيمينه هذه حقًا لغيره، فحينئذٍ لا تنفعه نيته، أي: لا ترفع عنه إثم اليمين

الفاجرة.

قال الإمام الموفَّق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''لا يخلو حال الحالف المُتَأَوِّلُ من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مظلومًا. مثل: من يستحلفهُ ظالمٌ على شيءٍ لو صدَّقه لظَلَمَه، أو ظَلَمَ غيرَه، أو نال مسلمًا منه ضررٌ، فهذا له تأويلُه...

الحال الثاني: أن يكون الحالف ظالمًا كالذي يستحلفه الحاكمِ على حقٍّ عنده، فهذا ينصرف يمينُه إلى ظاهرِ اللفظ الذي عناه المُستحلِف، ولا ينفع الحالفَ تأويلُه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا...

الحال الثالث: لم يكن ظالمًا و لا مظلومًا. فظاهر كلام أحمد أن له تأويله...، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم في هذا خلافًا''[1].

الجهة الثانية: في ذكر دليلها.

مما يدلُّ على جواز أصل التَّوْرِية:

---

(١)وثمة قاعدة في هذا المعنى ذكرها الإمام ابن نُجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

''**اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا كما في الخلاصة**''، لكن هل يستوي في ذلك اليمين بالله، واليمين في الطلاق والعتاق؟ خلاف بين الفقهاء على أقوال.

فقال الحنفية: اليمين بالطلاق والعتاق على نية الحالف مطلقًا ظالمًا أو مظلومًا. ومرادهم أن عدمَ وقوع الطلاق والعتاق يكون حسبَ نية الحالف، لا أنه يسلمُ من إثم ظُلْمِه.

وقال المالكية: تارةً تساوي النيةُ اللفظَ، أي: أن يحتمل اللفظُ ما نواه الحالفُ وغيرَه على حدٍّ سواءٍ، فالعبرة بنيته في اليمين بالله، وكذا في غيره كالطلاق والعتاق.

وتارةً تكون النيةُ أشدَّ من اللفظ، فهي أولى بالاعتبار.

وتارة تكون النية مخالفةً للفظهِ موافقةً الاحتمالَ المرجوحَ القريبَ من المساوي، فحكمها حكم المساوية التي تقبل في الفتوى والقضاء إلا في الطلاق والعتق المعيَّن عند القاضي، فيعتبر فيهما لفظه.

وتارة تخالفُ نيتُه لفظه، وتوافق الاحتمال المرجوحَ البعيدَ جدًا، فلا تقبل في القضاء ولا في الفتوى.

ـ **وقال الشافعية والحنابلة**: اليمينُ بالطلاق والعتاق هنا، كاليمينِ بالله تعالى، وقال الحنابلة: يقبل منه التأويل في الحكم مع قُرْبِ الاحتمال، وتوسطه، لا مع بُعده.

ـ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله اِحملني. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنا حاملوك على ولد ناقة». قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟»(١).

فالرجل فهم من (ولد الناقة) الصغير الذي لا يُحمَل عليه، وما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ممازحته.

ـ وحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذْ بأنفِهِ ثم لينصرف»(٢).

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : ''إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القومَ أن به رُعَافًا، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمُّل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس''.

ـ وقال كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد غزوةً إلا وَرَّى بغيرها.

ـ ''وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمزح ولا يقول إلا حقًا، ومزاحه أن يُوهِم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل، وقال لعجوزٍ: لا تدخل الجنة عجوزٌ، يعني أن الله يُنشئهن أبكارًا عُرُبًا أترابًا''.

ودل على كون اليمين تكون على نية المستحلف إن كانت بحق: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)، وفي لفظ: (اليمين

---

(١) أخرجه أبو داود(٤/ ٣٤٨)، رقم(٣٩٩٨)، والترمذي(٤/ ٣٥٧)، رقم(١٩٩١)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه مسلم(٣/ ١٢٧٤)، رقم(١٦٥٣).

على نية المُستحلِف)[١].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''وهذا الحديث محمولٌ على الحلف باستحلافِ القاضي، فإذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ حقًّا، فحلَّفه القاضي، فحلف ووَرَّى، فنوى غير ما نوى القاضي = انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمعٌ عليه، ودليله: هذا الحديث، والإجماع''. ثم ذكر بعده تفصيلات لبعض الأئمة.

و''لأنه لو ساغ التأويل لبطلَ المعنى المُبتَغَى باليمين؛ إذ مقصودها تخويفُ الحالفِ؛ ليرتدعَ عن الجحود؛ خوفًا من عاقبة اليمين الكاذبة''.

وأدلة تحريم اليمين التي يكون فيها الحالف ظالمًا ولو تأوَّل: ظاهرةٌ، ومنها حديث عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة))، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟! قال: ((وإن قضيبًا من أراك))[٢].

الجهة الثالثة: في ذكر بعض فروعها الفقهية.

١) لو كان القاضي حنفيًا يرى استحقاق الشُّفعة للجار، وكان المدَّعَى عليه شافعيًا لا يرى استحقاقها، فحلف الشافعي على عدم استحقاقها عليه؛ عملًا باعتقاده، لم يدفع ذلك عنه إثم اليمين الفاجرة، هذا إن كانت يمينه بغير الطلاق أو العتاق، وكان ظالمًا. نص على ذلك الشافعية.

٢) لو قال: والله فلانٌ أخي، وقصد أخوة الإسلام، فيصح تأويله، ما لم يُرِدْ بذلك باطلًا، كما لو حلف إن فلانًا أخي؛ ليُعطَى من غلَّة وقفٍ لا يستحقها، وإنما استحلفه القاضي على أخوة النسب، فهو ظالمٌ لا يسلم من إثم اليمين الفاجرة.

---

(١) أخرجه مسلم(٣/ ١٢٧٤) رقم(١٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم(١/ ١٢٢)، رقم(١٣٧).

٣) لو أن رجلًا سُرِقَ له مالٌ، وله بينة، وتمكَّن من أخذه من بيته، فادعى السارق لدى القاضي على صاحب الحق: أنه أخذ ماله من بيته، فحلف صاحب الحق: والله ما أخذت مال فلانٍ [لأن الذي أخذه ليس ماله حقيقةً]، ولا دخلت بيته[وقصد اليوم] ؟، فله تأويله؛ لأنه مظلوم.

٤) من أخذ متاعًا من آخرَ قبل أيامٍ، ولم يردَّه، ولا بينةَ لصاحب المتاعِ، فاشتكاه إلى القاضي، فاستحلفه: (هل أخذتَ منه شيئًا؟) ونيةُ القاضي في أي يومٍ كان، فقال: والله ما أخذتُ منه شيئًا، وقصد اليومَ، فإنه يُعدُّ كاذبًا في حقيقةِ الأمر، وظالمًا يأثمُ بيمينه، والمتاعُ حرامٌ عليه، وإن قضى له القاضي، فإن كان الحالف مظلومًا، كَأَنْ يكونَ المتاعُ للمدعى عليه حقيقةً، ولم تكن بينةٌ في هذا، ويعلمُ كذب المدَّعي، فله أن يحلف ويورِّي، كأن يقول: والله ما أخذتُ متاعَ فلانٍ، وقد صدق في حقيقة الأمر، أو يقول: والله ما أخذتُ منه شيئًا، ويقصد اليوم.

القاعدة الثالثة: هل العبرة في العقود للألفاظ والمباني، أو للمقاصد والمعاني؟

اشتهرت هذه القاعدة عند أهل العلم، وتعددت ألفاظهم في التعبير عنها، فمنهم من يذكرها بصيغة الجزم، ويذكرها آخرون بصيغة الاستفهام؛ لاختلاف الفروع في مذهبه.

والكلامُ عليها من جهتين:

الجهة الأولى: في ذكر معناها.

تتعلق هذه القاعدة بالعقودِ، والألفاظ المقترنة بها، ولا يخلو الأمر من حالتين:

- إما أن يتفق لفظ ومبناها مع قصد المتكلم والمعنى الذي يريده، كأن يقول: أبيعك سيارتي بعشرين ألفًا، وقصدهُ البيع، فلا إشكال أنه بيعٌ، وليس هذا محل القاعدة.

- وإما أن يختلف اللفظ والمبنى عن القصد والمعنى، كأن يقول: أَهَبُكَ سيارتي بعشرين ألفًا، فاللفظ (هبة)، والقصدُ بيعٌ، فهل نعتبر اللفظ، فنعدُّه هبةً، أو نعتبر المعنى ـ وهو وجود العِوَض هنا ـ، فنعدُّه بيعًا؟، ومن ثمَّ سنجري عليه أحكام البيع؟

هذا هو محلُّ البحث في القاعدة المذكورة، والفقهاء مختلفون في أيهما يُعتبر حينئذٍ؟

ـ **فالحنفية** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقدمون المعنى والقصد مطلقًا، ومن ثمَّ أوردوها بصيغة الجزم، ومنهم الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ).

ـ ويُفهمُ من كلام بعض **المالكية** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن مذهبهم كذلك، قال في نَشْرِ البُنُودِ بعد ذكره مسألةً في الاستثناءِ: ''...وهذا جارٍ على أصل مالكٍ من أنه لا يراعي مناسبة الألفاظ من جهة اللغة في صحة العقود إذا فُهِمَ المقصود. قاله حلولو''[1].

ـ **وأما الشافعية والحنابلةُ** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ، فتارةً يقدِّمونَ المعنى، وتارةً يقدِّمونَ اللفظَ، ولذا صِيغَت القاعدةُ عندهم بصيغة الاستفهام.

ومن ثمَّ قال الإمام ابن السُّبْكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟).

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا وصل بألفاظ العقود ما يُخرِجُها عن موضوعها، فهل يفسُد العقد بذلك؟، أو يُجعَل كنايةً عما يمكن صحتُه على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يَلْتَفِتُ إلى أنَّ المغلَّب هل هو اللفظ أو المعنى؟).

وجزمَ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ باعتبار القصد، فقال: ''الاعتبار في العقودِ والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها''.

الجهة الثانية: في ذِكر بعض فروعها الفقهية.

١) من وَهَبَ لآخرَ شيئًا، واشترطَ عليه العِوَضَ، فهو كالبيع. نص عليه الإمام الشافعي

---

(١) وأما القاعدةُ التي أوردها الونشريسي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاعدة السابعة والأربعين من إيضاح المسالك بقوله: (إذا تعارض القصد واللفظ، أيهما يقدم؟)، فهي وإن كانت عامةً في اللفظ، إلا أن جميعَ الفروعِ التي ذكرها في باب الأيمان.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم، وذكره أتباع المذاهب الأربعة.

٢) من اشترى كيسَ سُكَّرٍ من آخر، وقال له: خذ هذه الساعةَ أمانةً عندك حتى أُحضِرَ لك الثمنَ، فاللفظُ (أمانة)، لكن حكمها هنا حكم الرهن، فللبائع أن يُبقيها عنده حتى يستوفي دينه. ذكره بعض متأخري الحنفية.

٣) لو آجره بلفظ بيعٍ، ففيه قولان للشافعية: أصحهما: لا تنعقد، والمذهب عند الحنابلة صحته إجارةً، إن لم يضف البيع إلى العين، كأن يقول: بعتك منفعة سكنى الدار شهرًا، ولا يصح بيعتك هذه الدار شهرًا.

٤) لو استأجرَ نقدًا (ذهبًا أو فضةً) وأطلق[1]، لم تصحَّ إجارةً، وتكونُ قرضًا عند الحنابلة. ومِثْلُ النقدِ: المكيلُ والموزونُ.

٥) من أعارَ آخرَ شيئًا مدةً معلومةً، واشترطَ عليه عِوَضًا معلومًا = صحتْ، وكانت إجارةً لا إعارة على المعتمد عند الحنابلة، فهنا قدَّموا المعنى على اللفظ، وذكره بعض متأخري الحنفية.

القاعدة الرابعة: النية تخصِّص اللفظ العام، وهل تعمِّم اللفظ الخاص؟

ذكر هذه القاعدة بعض من ألف في القواعد، ووُجدَتْ مسائلُها مبثوثةً في كتب الفقه عند أصحاب المذاهب الأربعة.

والكلام عليها من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: في بيان معناها.

إذا تكلم المكلف بلفظٍ، فلا يخلو من ثلاث حالات:

---

(١) أي: أطلق الإجارة، فلم يقيدها بالتحلِّي أو الوزن.

ـ إما أن تكون نيته موافقةً للفظِ عمومًا أو خصوصًا، كأن يحلف لا أكلم زيدًا، وقصد عينه دونَ غيره، في كل وقتٍ، فهنا توافق اللفظ والقصد؛ إذ اللفظ خاصٌ بزيدٍ، عامٌ في الوقتِ، وقصد الحالف كذلك. وهذا بيِّنٌ لا إشكال فيه، ولم تتعرض له القاعدة.

ـ وإما أن يكون اللفظُ عامًا، والنيةُ أخص، فهل نعمل بعموم اللفظ أو بخصوص النية؟. هذا هو محل البحث في الشق الأول من القاعدة.

ـ وإما أن يكون اللفظ خاصًا، والنيةُ أعمَّ منه، فهل نعمل بخصوص اللفظ أو بعموم النية؟. هذا هو محل البحث في الشق الثاني من القاعدة.

فمحل القاعدة في مسألتين:

المسألة الأولى: هل النيةُ تخصِّصُ اللفظَ العام؟.

توضيحها: لو قال رجلٌ: والله لا أكلم أحدًا، ونوى زيدًا اليوم، فهل يحنث في يمينه لو كلَّم غيره؟ أو نقول: إن عموم قوله(أحدًا) مخصَّصٌ بنيته، فلو كلم غير زيد لم يحنث؟.

اتفقت المذاهب الأربعة في الجملةِ على أن النية تخصِّصُ العام إذا صلح اللفظ لذلك.

المسألة الثانية: هل النية تعمِّمُ اللفظَ الخاص؟.

توضيحها: لو قال رجلٌ: والله لا أتغدى عند فلان، وقصد لا أطعمُ عنده أيَّ طعام، فلفظه أخص من قصده، فهل نعمم لفظه، فيحنث بأي طعام؟ أو نبقى على خصوص لفظه؟. قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن النية تعمِّم اللفظ الخاص. وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: أن النية لا تعمِّم اللفظ الخاص. وهو مذهب الشافعية، وهو الذي يظهر من كلام بعض الحنفية، وعزاه للحنفية القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبناءً على ما سبق يمكن أن تُصاغَ القاعدة عند **المالكية والحنابلة** بأن يقال: **النيةُ تخصِّص العامَّ، وتعمم الخاص.**

وأن تصاغَ عند الشافعية ـ والحنفية إن صحَّ النقل عنهم ـ بأن يُقال: **النية تخصص العام، ولا تعمم الخاص.**

الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية.

من فروع الشقِّ الأول من القاعدة (النية تخصص العام):

١) لو حلف لا يدخل دارًا، وأراد دار فلانٍ، لم يحنث بدخول دار غيره. نص عليه الحنابلة، وهو مقضى المذاهب الأخرى.

٢) لو قال: والله لا أدخل بيت فلان، ونوى اليوم، لم يحنث إن دخل في يومٍ آخر على ما يقتضيه تقرير المذاهب الأربعة.

٣) مَنْ دُعِيَ إلى غداءٍ عند زيدٍ، فحلف لا يتغدَّى، وقال: قصدتُ غداءَ زيدٍ، لم يحنث بغداء غيره. نص عليه الحنابلة، وهو مقتضى بقية المذاهب.

٤) لو أزعجه ابنه طالبًا منه شراء لعبةٍ له، فقال: والله لا أشتري لك شيئًا، ونوى لعبة، لا يحنث لو اشترى له غيرها.

ومن فروع الشق الثاني من القاعدة (هل النية تعمم الخاص):

١) لو كان رجلٌ يمنُّ على زيد بإحسان ونِعم، فقال زيد: والله لا أشربُ عند هذا الرجل ماءً من عطشٍ، وقصدَ قطعَ مِنتَّه = حنث بشرابه، وأكله، وثيابه، أخذًا بعموم القصد، عند المالكية، والحنابلة، خلافًا الشافعية، فلا يحنث عندهم إلا بشرب الماء خاصة، وهو ظاهر مذهب الحنفية على ما تقدم.

٢) لو قال: والله لا أتغدى عند فلانٍ، ونيته: لا آكل عنده أي طعام، حنث بأي طعامٍ عنده، ولو كان لفظه في الغداء خاصة، على ما يقتضيه قول المالكية والحنابلة، ولا يحنث على ما يقتضيه قول الشافعية، وظاهر مذهب الحنفية.

٣) لو قال لزوجته: إذا رأيتُك تدخلين دار فلانٍ فأنتِ طالق، وقصد تعليق الطلاق على

دخولها مطلقًا سواء رآها أو لم يرها، فالحكمُ حينئذٍ أنها تَطْلُقُ بمجرَّد دخولها، ولو لم يرها؛ أخذًا بعموم قصده. نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤) لو حلف على زوجته: لا تركتِ هذا الصبي يخرج، فخرج بغير اختيارها، فنص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إن نوى ألا يخرج من الباب فخرج، فقد حنث، وإن كان نوى ألا تدعه يخرج: لم يحنث؛ لأنها لم تدعه.

الجهة الثالثة: حكم قبول دعوى تخصيص العام بالنية في القضاء.

أورد الإمام ابن نجيم الحنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة قال فيها: ''**تخصيص العام بالنية مقبولٌ ديانةً لا قضاءً، وعند الخصَّاف يصح قضاءً أيضًا**''.

لكن هذا محل خلافٍ بين الفقهاء، وكلامهم في الفروع مختلف[1].

فرَّع الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على ذلك، ما لو قال: كلُّ امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم قال: نويتُ من بلدةِ كذا، لم يُقبل ذلك قضاء، خلافًا للخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) ذكرتُ المذاهب الأربعة في المنحة، ولم أذكره في هذا المختصر؛ لدقته وطوله.

القاعدة الثانية من القواعد الكبرى: اليقين لا يزول بالشك.

اشتهرت هذه القاعدة بلفظها وبمعناها عند أهل العلم من المذاهب الأربعة في كتب الفقه وقواعده.

والكلام عليها من جهاتٍ:

الجهة الأولى: في معناها.

''**اليقين**: العلمُ وزوال الشك''، قاله الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''هو الاعتقاد الجازم''. والمعنى واحد.

''وربما عبَّروا عن الظن باليقين، وعن اليقين بالظن''، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''اعلم أنهم يُطلِقون العلمَ واليقينَ، ويريدون بهما: الظنَّ الظاهرَ، لا حقيقة العلم واليقين''.

ثم مثَّل لذلك بمن توضأ بماءٍ، ثم أخبره ثقةٌ بنجاسته، ''فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة، وإنما يحصل بقولِ الثقةِ ظنٌّ لا عِلمٌ ويقينٌ، ولكنه نصٌّ يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده، ويُنقَضُ الحكمُ المجتَهَدُ فيه إذا بان خلاف النص''.

و(**الشكُّ**) عند اللغويين، والفقهاء: **مطلق التردد** بين احتمالين، سواء رجحَ أحدهما على الآخر، أو لا.

قال الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''قال أئمة اللغة: (الشَّكُّ): خلافُ اليقين، فقولهم: خلاف اليقين هو التردُّد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [يونس: ٩٤]، قال المفسرون: أي غيرَ مستيقِن، وهو يعمُّ الحالتين... وقد استعمل الفقهاء (الشَّكّ) في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم: من شَكَّ في الطلاق، ومن شَكَّ في الصلاة، أي: من لم يستيقن، وسواء رجح أحد الجانبين أم لا''. **وهذا هو المرادُ في القاعدة.**

وقد نص كثيرٌ من الفقهاء على هذا المعنى، كالنووي، والسيوطي، وابن نُجيمٍ، والخرشي في موضعٍ، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وبهذا يَبِينُ أن الشكَّ عند الفقهاءِ أعمُّ من **الشك في اصطلاح الأصوليين**، فهو عندهم يختصُّ بالتردد بين احتمالين **إن كان على حد السواء**، بلا ترجيح أحدهما على الآخر.

''وحاصله: أن الظنَّ ـ وهو الاحتمال الراجح من الاحتمالين ـ عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يُرِيدُون به التردد بين وجود الشيء وعدمِهِ، سواءً استويا، أو ترجَّح أحدهما''.

إلا أن هناك مسائل اعتبر فيها الظنُّ رافعًا لليقين، وسيأتي التنبيه عليها في موضعٍ لاحقٍ بإذن الله.

إذا تبيَّن لك معنى اليقين والشك في كلام الفقهاء، فيكون **معنى القاعدة**:

أن المرء إذا تيقَّن حصولَ شيءٍ أو عدمَ حصوله، فلا يمكنُ أن يزولَ يقينُه هذا بمجرَّد شكٍّ طارئٍ، بل لا بد من يقينٍ مثلِهِ، وطروءُ الشكِّ لا يؤثِّر في ما ثبت عنده بقين.

تنبيهات:

التنبيه الأول:

قرَّرَ الإمام ابن نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن **الحنفيةَ يُلحِقونَ غالبَ الظنِّ باليقين**، وهذا ليس على إطلاقه عند غيرهم، فثمَّة مسائلُ لم يعتبروا فيها غلبة الظن.

فإن قلتَ: ما الفرقُ بين الظنِّ وغلبة الظن عند الحنفية؟

فالجواب: ما بيَّنه ابن نُجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ''الظن: الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، والوهم: رجحان جهة الخطأ، وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب''.

فيَبِينُ لك أن الفرقَ عندهم راجعٌ إلى طمأنينةِ القلب في غلبة الظن، وعدم طمأنينته في

الظن.

وأما غيرهم فنص بعضهم على أن **غلبة الظن لا ترفع اليقين**، ومن أولئك: الإمام الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: ''الشك في كلام الخِرَقي: خِلافُ اليقين وإن انتهى إلى غلبة الظن، وفاقًا للفقهاء واللغويين''.

وممن بيَّن المقصود بغلبة الظنِّ (من غير الحنفية): الإمامُ الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: ''وغلبة الظن أن تتزايد الإمارات الموجِبَةُ للظن وتتكاثر، ويكون على الحكم دليلان وثلاثة، ويخبِره ثقتان وثلاثة وأكثر''.

ومع هذا، فسأذكر لك ـ بإذن الله ـ فروعًا فقهية لقاعدة (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) عَمِلَ فيها الفقهاء من غير الحنفية بغلبةِ الظنِّ، ولم يشترطوا فيها اليقين، بل ومسائل أخرى عمل فيها الجميعُ بالظن ولو لم يغلب.

التنبيه الثاني:

إشكالٌ قد يَرِدُ على الأذهان، وأجاب عنه أئمة الشان، وهو أن المرءَ إذا عَرَضَ له شكٌّ بعد يقينٍ، فلا ريبَ أن يقينه قد انتفى؛ إذ الموقِنُ جازمٌ، والشاكُّ متردِّدٌ، فكيف يقالُ: (اليقينُ لا يزول بالشك)؟!.

وقد أجاب عن ذلك غيرُ واحدٍ، ومنهم التاج السُّبْكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: ''ولا يخفى أنه لا شكَّ مع اليقين، ولكن المرادَ استصحابُ الأصلِ المتيقَّن لا يزيلُه شكٌّ طارئٌ عليه''. أي: أن المرادَ أن حكمَ اليقينِ السابق باقٍ، لا يُزيلُه الشكُّ الطارئُ، لا أن المرادَ أن اليقينَ نفسَه باقٍ.

التنبيه الثالث:

محلُّ القاعدةِ في الأمور الطلبيَّةِ لا الخبريةِ، وهذا بيِّنٌ؛ إذ إن بحث الفقهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المسائل الفرعية، لا الأصول العقدية.

فمن تيقَّن وجودَ الله سبحانه، أو نزول القرآن، أو وجود الجنةِ والنار، ثم طرأ عليه شكٌّ، فقد زال يقينُه ـ والعياذ بالله ـ ، وهذا ليس محلَّ القاعدة.

الجهة الثانية: في دليلها.

يدلُّ على اعتبار هذه القاعدةِ: الخبر، والإجماع.

فأما الخبر، فأشهره: حديث عبد الله بن زيد بن عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: ((**لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**)) متفق عليه[1] .

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ''وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيءٍ من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم''، وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : ''ألا ترى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقله من يقين طهارته إلى شكٍ، بل أمره أن يبني على يقينه في ذلك حتى يصحَّ عنده يقينٌ يصير إليه''. وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ''وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكَم ببقائها على أصولها حتى يُتَيَقَّنَ خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئ عليها''.

ومن الخبر أيضًا: حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فَلْيَطَّرِحِ الشكَّ، وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**...الحديث. أخرجه الإمام مسلم[2].

قال الإمام أبو العبَّاسِ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: ''تمسَّك بظاهره جمهورُ أهل العلم في إلغاء المشكوك فيه ، والعمل على المتيقَّن ، وألحقوا المظنون بالمشكوك في الإلغاء''.

---

(١) أخرجه البخاري(١/ ٣٩) رقم(١٣٧)، ومسلم(١/ ٢٧٦)، رقم(٣٦١).

(٢) (١/ ٤٠٠)، رقم(٥٧١).

وانعقد الإجماعُ على أصل العمل بهذه القاعدة، وإن وقع اختلاف في بعض الفروع، وفي ذلك يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''فهذه قاعدةٌ مجمعٌ عليها، وهي أن كل مشكوكٍ فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه''.

الجهة الثالثة: في ذِكْر قواعد فقهية مندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

وهي سبع قواعد:

١) ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

٢) الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣) الأصل براءة الذمة.

٤) الأصل في الأمور العارضةِ العدم.

٥) الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٦) الأصل في الأبضاع، واللحوم، ونفس وأموال المعصوم: التحريم.

٧) لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه.

القاعدة الأولى: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

هذه القاعدةُ ذكرها جماعةٌ من الأئمة، بهذا اللفظ، أو بمعناه، ومن أوائل أولئك الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والكلام عنها من جهاتٍ:

الجهة الأولى: في معناها.

قد تقرَّر في ما مضى أن اليقين لا يُزِيلُه الشك، وسبق أن الشكَّ هو مطلق التردد عند الفقهاء، فدخل فيه الظن، فدلَّ مفهوم المخالفةِ لتلك القاعدة: أن الثابت باليقين لا يرفعه إلا اليقين.

وقدَّ تقدَّم أن الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُلحقون غلبة الظن باليقين، ومن ثَمَّ قال ابن نُجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذه القاعدةِ مُبيِّنًا معنى اليقين فيها: ''والمراد به غالب الظن''.

إلا أن في الفقه مسائلَ ثبتت باليقين، ونص الفقهاءُ على رفعه بمجرَّد الظن، فهذا تُعَدُّ مستثناةً من القاعدةِ لدليلٍ من نصٍّ أو إجماعٍ، أو غيرهما، مما ستراه قريبًا بإذن الله.

الجهة الثانية: في ذكرِ بعض فروعها الفقهية.

فمن ذلك:

١) من تيقن الطهارةَ وشكَّ في الحدث = بنى على يقينه؛ إذ قد ثبتت طهارته بيقين، فلا ترتفع إلا بيقين. نص عليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وبهذا قال المالكية إن وقع الشك بعد دخوله في الصلاة، لا قبلها؛ لأنه شكٌّ طرأ بعد تيقُّن سلامة العبادة.

٢) وأجمع العلماء على أن من تيقن الحدث، وشك في الطهارة = بنى على يقينه. حكاه ابن عبد البر والماوردي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

٣) من شكَّ أثناءَ صلاته فلم يدرِ أصلى ثلاثًا أم أربعًا؟ بنى على اليقين، وهو الأقل؛ لأن ذمته مشغولةٌ بالمطالبة به بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين، ولا يكفي الظن. هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1].

٤) من شكَّ أطلق زوجته أم لا، لم يلزمه شيءٌ عند المذاهب الأربعة؛ لأن النكاح قد ثبت بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين.

٥) وإن تيقن أنه طلَّق، وشكَّ في عدد الطلقاتِ، بنى على الأقل عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه اليقين، خلافًا للمالكية[2].

---

(١) وقال الحنفية: إن كان السهو ليس له عادة، أو عرض له أول مرة، فيعيد الصلاة، وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه، فإن لم يغلب له ظنٌّ، أخذ بالأقل.

(٢) فيلزمه الأكثر احتياطًا، وأدخلوه تحت قاعدة: (الشك في الزيادة كتحققها).

٦) وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوبٍ أو أرضٍ أو بدنٍ، وشكَّ في زوالها، فإنه يبني على الأصل إلى أن يتيقَّن زواله، ولا يكتفي في ذلك بغلبة ظن ولا غيره، وكذلك لو تيقَّن حدثًا أو نجاسة وغلَب على ظنه زوالهما؛ فإنه يبني على الأصل، وكذلك في النكاح والطلاق وغيرهما''. وفيه التصريح بعدم اعتبار غلبة الظن في هذه المسائل.

وأمثال هذه المسائل كثيرٌ جدًا.

الجهة الثالثة: في ذكر مسائل مستثناةٍ من القاعدة.

وهي مسائل فقهية عمل فيها الفقهاء من المذاهب الأربعة بالظن، وجعلوه رافعًا لليقين، أو عمل فيها الثلاثة ـ غير الحنفية[1] ـ بغلبة الظن، وجعلوه رافعًا لليقين المتقدم.

وتحت هذا مسائل كثيرةٌ، وهي أنواعٌ:

فمنها: ما تُرِكَ فيها الأصلُ المتيقَّنُ، واكتُفِيَ فيها بالظن؛ لورود حجةٍ شرعيةٍ، وهي قبول من يجب العمل بقوله، وقد أوردَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ طائفةً منها تحت القاعدة التاسعةِ والخمسين بعد المئة، فمن ذلك:

١) شهادة عدلين بشُغلِ ذمَّةِ المدَّعى عليه. مع أن الأصلَ براءة ذمته، والشهادةُ لا تفيد إلا الظن.

٢) شهادة عدلين ببراءة ذمةِ من عُلِمَ اشتغالُ ذمته بدينٍ ونحوه، مع أن الأصل بقاء شُغلِ ذمتهِ، فلا تبرأ إلا بيقين، إلا أنه اكتُفِيَ هنا بشهادة العدلين، مع أنها تفيد الظن.

٣) إخبار الثقة العدل بأن كلبًا وَلَغَ في هذا الإناء، مع أن الأصل طهارةُ الماءِ، وخبره مفيدٌ

(١) إنما استثنيتُ الحنفية؛ لأن غالب الظن عندهم ملحقٌ باليقين في جميع المسائل، فلا يعدُّ استثناءً على مذهبهم، وقد سبق التنبيه على هذا.

للظن.

٤) إخباره بدخول وقت الصلاة، مع أن الأصل عدم دخول الوقت، وخبره مفيدٌ للظن.

ومنها: ما اكتُفِيَ فيها بالأخذ بالظاهرِ، ولو كان ظنًا؛ لوجودِ مشقةٍ في الأخذ باليقين.

فمن ذلك:

١) من شكَّ بعد الفراغِ من صلاته في ترك ركعةٍ أو ركنٍ، فلا يُلتَفتُ لهذا الشكِّ عند المذاهب الأربعة في الجملة، مع أن الأصلَ المتيقنَ عدمُ الإتيان بالمتروكِ، واكتُفي هنا بالظاهرِ، وهو أنه أدى العبادةَ كاملةً؛ إذ لو طُولبَ العِبادُ باليقينِ هنا، لوقع عليهم حرجٌ عظيمٌ، ولفُتِح عليهم باب الوسوسة.

٢) من غلب على ظنه دخول الوقتِ صحَّت صلاته، مع أن الأصل عدم دخول الوقتِ.

القاعدة الثانية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

اشتهرت هذه القاعدة عند الفقهاء، فذكرها بهذا اللفظ أئمةٌ من أتباع المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقد جعلها الإمام ابن السُّبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرادفة لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وجعلها الإمام العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معها في الذِّكْر.

وهي لا تَبْعُدُ عن التي سبقتها: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).

ومثلُها قاعدة : ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

وقد ذُكرتْ بهذا اللفظ في المادة العاشرة من مجلة الأحكام العدلية.

والكلام عنها من جهتين:

الجهة الأولى: في معناها.

(الأصل) ـ أي: القاعدة المستمرة هنا ـ أنَّ ما ثبتَ في الزمن الماضي يُحكَمُ ببقائه في الزَّمَن الحاضرِ، حتى يتحقق التغيُّر.

فهي ترجع إلى قاعدةِ الاستصحاب المعروفِ عند الأصوليين، والمرادُ هنا أحد أنواعه، وفيه يقول الإمام العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''استصحاب حكمٍ دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه – كالملك عند جريان السبب المقتضي له، وكشغل الذمة عند إتلاف أو التزام إلى أن يثبت مُعارِضٌ راجحٌ على ذلك يرفعه، إلى غير ذلك من الأحوال، وهذا هو الذي نتصدى للكلام عليه في هذه القاعدة، وهو أيضًا متفق عليه بين الفقهاء''.

الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية.

سبق أنها بمعنى اليقين لا يزول بالشك، ففروع تلك فروع لهذه، ونزيد عليها:

١) من ثبتَ عليه لزومُ عبادةٍ كطهارة أو صلاة، أو زكاة، أو حج، أو عمرة، ثم شك في أدائها، فإنه يلزمه القيام بها؛ لأن الأصل بقاؤه في عهدته.

٢) ومن ثبت عليه دينٌ لغيره، وشك في أدائه، فالأصل بقاؤه، حتى تثبت براءة ذمته منه.

٣) من أَخَذَ من آخر مالًا، ثم ادَّعى ردَّه، ولا بينةَ، فالقولُ قولُ الدائنِ؛ لأنه قد ثبتَ شغل ذمةِ المدينِ في الزمن الماضي، فنبقى على هذا الأصل، حتى تثبت براءة ذمته بالسداد.

٤) من سافر وانقطع خبره عن أهله، فالأصل بقاء حياته، ثم اختلف الفقهاء في عدد السنوات التي يُنتظر فيها؛ ليُفسخ نكاحه مع زوجته، ويورثَ، وهذا لا يخلو إما أن يكون ظاهر غيبته السلامة، أو الهلاك، وبسطُ هذا في كتب الفقه.

القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة.

لا يكاد كتابٌ من كتبِ الفقه يخلو من ذكر هذه القاعدة، فهي مشهورةٌ جدًا، وهي متفرِّعةٌ عن قاعدة الأصل العدم، والكلام عليها من ثلاث جهاتٍ:

الجهة الأولى: في معناها.

الذِّمةُ في اللغة: العهد والأمان والضمان.

و''الذمة في الشريعة: معنى مُقَدَّر في المكلَّف يقبلُ الإلزامَ والالتزام.

ولذلك إذا اتصف بعد الرُّشد بالسَّفَه يقال: خربت ذمته، وذهبت ذمته، وإذا مات خربت ذمته، أي: المعنى الذي كان يُقدَّر لم يبقَ مُقدَّرًا، وتقول العرب: فلان يفي بذمته، أي: بما التزمه، وخَفَرَ ذمةَ فلانٍ، إذا خانها، وهذا كله راجعٌ للإخبار عن الالتزام أو معناه''. قاله الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال شيخه العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''الله خلق عباده كلهم أبرياء الذِّمَم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها''.

فالمراد من القاعدة: أن الأصل في المكلف ''براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها''.

ولما كان الأصل براءة الذمة، لم يقبل في إثبات شغلها شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعي على حسب تفصيل أحوال البينات في الفقه.

ولهذا أيضًا كان القولُ قولَ المدَّعى عليه حال إنكاره؛ لموافقته الأصل.

الجهة الثانية: في دليلها.

مما يدلُّ على هذه القاعدة: حديث ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (البينةُ على المدَّعِي، واليمين على المدَّعى عليه)[1].

فلم يجعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البينةَ على المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، وجعلها على المدَّعي؛ لادعائه خلاف الأصل.

---

(١) أخرجه الترمذي(٣/ ٦١٨) رقم(١٣٤١)، والبيهقي(٢١/ ٢٤٤)، رقم(٢١٢٤٥).

الجهة الثالثة: في ذِكْرِ بعضِ فروعها الفقهية.

فمن ذلك:

١) من شكَّ هل لزمه دينٌ، أو نذر، أو كفارة يمينٍ، فلا يلزمه شيء من ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته.

٢) لو ادَّعى شخصٌ على آخر مالًا، ولا بينة، فالقول قول المُنكر بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

٣) لو اختلف الدائنُ والمَدِينُ في قَدْرِ الدَّيْنِ ولا بينةَ، فالقول قول المدين؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزائد الذي لم يقرَّ به.

٤) لو غصبَ شخصٌ مالًا لآخر، وتلفَ المال، ثم اختلفا في قيمة المُتْلَفِ، ولا بينة، فالقول قول الغاصبِ. ذكره أتباع المذاهب الأربعة؛ لأن الأصل براءة ذمته.

القاعدة الرابعة: الأَصْلُ في الصفات العارضة العدمُ.

كذا وردتْ القاعدة في مجلة الأحكام العدلية، وأوردها بعضهم بلفظ: الأصل العدم في الصفات العارضة.

وأوردها الأكثر في كتب الفقه وقواعده بلفظ: (**الأصل العدم**).

والكلام عنها من جهتين:

الجهة الأولى: في معناها.

هذه القاعدة تتعلق بالصفات العارضةِ لا الأصلية، إذ إن الصفاتِ نوعان:

ـ **عارضةٌ**: وهي ''الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارئًا وعارضًا، بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خاليًا عنها غالبًا''،كالعيبِ، والمرضِ، ونحوهما، فهذه الأصل فيها العدم، حتى يثبت وجودها.

'' **ومثلُ هذه الصفاتِ غيرُها من الأمور التي توجد بعد العدم، كسائر العقود والأفعال**''، وهذه لا تسمى صفاتٍ، ولذا عبَّر الشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة بلفظ: (**الأصل في الأمور العارضة العدم**)، لتكون شاملة للصفات وغيرها مما يحدث ويطرأ.

''وهذا القسم وما ألحق به من العقود والأفعال هو موضوع هذه القاعدة''.

ـ **وأصليةٌ**: وهي ''الصفات التي يكون وجودها في الشيء مقارنًا لوجوده، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالبًا''،كالسلامةِ، والصحة، ونحوهما. فهذه الأصل فيها الوجود، حتى يثبت عدمها.

''ويُلحقُ بالصفاتِ الأصليةِ: الصفاتُ العارضةُ التي ثبت وجودها في وقتٍ ما، فإن الأصل فيها حينئذٍ البقاء بعد ثبوت وجودها''.

فتعبير الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بقولهم: (الأصل العدم)، إنما هو من باب الاختصار، وإلا فمقصودهم ما سبق، وفي ذلك يقول الإمام ابن نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''ليس الأصل العدم مطلقًا، وإنما هو في الصفات العارضة، وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود''.

الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية.

١) إن اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيبُ وكان محتملًا أن يكون عند كل واحد منهما، ولا بينةَ، فالقول قول البائعِ أنه باعها سليمةً، وأن العيبَ حدث عند المشتري؛ لأن الأصل سلامةُ المبيع، والعيب حادث؛ فالأصل عدمه. نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

٢) لو قال العاملُ في شركة المضاربةِ: لم أربح، أو لم أربح إلا كذا، صُدِّق؛ لأنه أمينٌ،

---

(١) وللمالكية في المسألة تفصيلٌ يرجع إليه في مظانه.

(٢) هذه رواية في المذهب قال عنها المرداوي: ''وهي أنصهما''، والرواية الأخرى ـ وهي المذهب ـ أن القول قول المشتري بيمينه؛ لأنه ينكر القبض في الجزء الفائت، و الأصل عدمه، كقبض المبيع. وهو من المفردات.

والأصل عدم الربح، أو عدم الزائد. ذكره أتباع المذاهب الأربعة.

٣) لا يشترط عند الشهادة على نكاحٍ الشهادة بخلو الزوجة من الموانع للنكاح كالعدة والردة؛ لأن الأصل عدمها. نص عليه الحنابلة.

٤) ''أكل طعام غيره، وقال: كنتَ أبحتَه لي، وأنكر المالك، صُدِّقَ المالكُ؛ لأن الأصل عدم الإباحة''. قاله السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القاعدة الخامسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

أوردها بهذا اللفظ: ابن نُجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك في وردت في المادة التاسعة من مجلة الأحكام العدلية، وأوردها الزركشي، والسيوطي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بلفظ: (**الأصل في كل حادثٍ تقديرُه بأقرب زمن**)، ومعناها مقرر عند الفقهاء.

والكلام عليها من جهتين:

الجهة الأولى: في معناها.

هذه القاعدة تتعلق بما يطرأ من الأشياء إذا لم يُدْرَ في أي وقتٍ طرأ وحدثَ، أنحكمُ بوقوعِهِ في الوقتِ الأبعدِ أم الأقربِ؟، فبيَّنت القاعدة أن نحكم بوقعه في الأقربِ؛ لأنه المُتيَقَّنُ، وأما ما قبلهُ فمشكوكٌ في طروئها فيه، واليقينُ لا يزولُ بالشكِّ.

الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية.

١) من رأى في ثوبه منيًا، ولم يذكر احتلامًا، لزمه أن يعيد جميع الصلوات التي صلها من آخر نومةٍ نامها، ولا يلزمه ما كان قبلها. نص عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وذكره أتباع المذاهب الأربعة.

٢) ''توضأ من بئر أيامًا وصلى، ثم وجد فيها فأرة، لم يلزمه قضاء إلا ما تيقَّن أنه صلاه بالنجاسة''، وهي آخر صلاة صلاها قبل علمه بالفأرة؛ لأنها هي التي تحقَّقَ وضوءَها

بالماء النجس. ذكره الشافعية، وبهذا قال الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

٣) من وجدَ نجاسةً على ثوبه، ولا يدري أكانت موجودةً قبل الصلاةِ أم بعدها؟، لم يلزمه إعادةُ الصلاة؛ لأنها حادثةٌ، فتضاف إلى أقرب زمن، وهو ما بعد الصلاة. نص عليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وذكره الإمام الموفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يحكِ فيها خلافًا.

٤) لو مات مسلم وخلَّف زوجةً كافرة ووَرَثةً سواها، وكانت الزوجة كافرةً، ثم أسلمت، فادَّعتْ أنها أسلمت قبل موته، وأنكر الورثةُ ذلك، فالقولُ قولِ الورثةِ؛ لأن الأصلَ كفرها، وإسلامُها حادثٌ، فيُضاف إلى أقرب زمن وهو ما بعد الموت، فلا ترث من زوجها. نص عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه قال الإمام زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال الإمام الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''لا نعلم في هذا...خلافًا''.

القاعدة السادسة: الأصل في الأبْضَاعِ التحريم.

وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ وما في معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده.

والكلام عليها من جهتين:

الجهة الأولى: في معناها.

الأَبْضَاعُ جمعُ بُضْعٍ بالضم، كقُفْلٍ وأقفال، يطلق على الفرج، والجماعِ، ويطلق على التزويج[1]، والمراد به هنا الكناية عن الاستمتاع بالنساء.

فالمراد من القاعدة: أن الأصل المتيقَّن هو تحريم الاستمتاع بالنساء، فيُتمسَّكُ به إلى أن يُتيَقَّن الحِلَّ.

---

(١) يُنظر: المصباح المنير(ص/ ٥١). والبَضعة بالفتح: القطعة من اللحم، والبِضعُ بالكسر: العدد، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، كقولك: رأيتُ بضعةَ عشر رجلًا.

وهذا هو وجه اندراج هذه القاعدة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية.

١) إذا اشتبهتْ على رجلٍ إحدى محارمِه ـ كأخته بالرضاعِ مثلًا ـ بنساء قريةٍ محصوراتٍ = حَرُمَ عليه أن ينكح أي واحدةٍ منهن؛ لأن الأصل التحريم، ''وإنما جازَ النِّكاحُ في صورة غير المحصوراتِ رخصةً من الله ـ كما صرَّح به الخطابيُّ ـ لئلا ينسدَّ باب النكاح عليه''. قاله الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ونصَّ على هذا الفرعِ الحنفية والشافعية والحنابلة.

٢) من طلق إحدى نسائه ثلاثًا، وعيَّنها، ثم نسي المعيَّنةَ، حَرُمَ عليه جميعهن حتى يتذكر؛ لأنه اشتبهت زوجاته بأجنبية، والأصل التحريم. نص عليه أصحاب المذاهب الأربعة، فإن لم يتذكر خرجت بالقرعة عند الحنابلة، وفي المسألة خلاف.

٣) لو وكل رجلًا بأن يشتري له جارية ووصفها، فاشترى له جارية بالصفة، ومات قبل أن يسلمها للموكِّل، لم يحل للموكِّل وطؤها؛ لاحتمال أنه اشتراها لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهرًا في الحل، ولكن الأصل التحريم حتى يُتيقَّن سبب الحل. هذا هو مقتضى القاعدة.

القاعدة السابعة: لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه.

ذُكرت هذه القاعدة في كثير من كتب الفقه وقواعده بلفظها وبمعناها.

والكلام عليها من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: في معناها.

سبق أن تقرَّر أن المرء يعملُ بالأصل عند طروء شكٍّ عليه، وربما عَمِلَ بالظاهر ـ كعمله بالظن أو غلبة الظن ـ في بعض المسائلِ.

فإذا عَمِلَ المكلفُ بذلك، صحَّ عمله وبَرِئَتْ ذمته، لكن إذا تبيَّن له أنه أخطأ، وظهر له أن الأمرَ على خلاف ما كان يظنُّ، فلا عبرة بظنه، ولا يُعتدُّ بالعملِ الذي بُنيَ عليه.

ومفهوم المخالفةِ للقاعدة: أنه إذا لم يتبين للمكلف خطأ ظنِّه، فعمله صحيحٌ مُعتدٌّ به.

وبعض من ذكر هذه القاعدة يجعلها قاعدة مستقلة عن (اليقين لا يزول بالشك).

ووجه اعتبارها مندرجةً تحتها: أن فيها عملًا باليقين، واطّراحًا للظن الذي تبيَّن خطؤه.

الجهة الثانية: في ذِكر بعض فروعها الفقهية.

١) من صلى ظانًّا أنه على طهارة، فتذكر بعد صلاته أنه كان مُحدِثًا، لزمه إعادةُ الصلاة.

٢) من ظن دخول الوقت فصلى، ثم تبين له عدم دخوله، لم تصح صلاته. ذكره الشافعية والحنابلة.

٣) من شكَّ في طلوعِ الفجر، فاستصحب بقاء الليلِ؛ لأنه الأصل، فأكل وشربِ، ثم تبين له أن أَكْلَهُ وشُرْبَه كان بعد طلوعِ الفجرِ = لم يصحَّ صومه، ووجب عليه القضاء.

الجهة الثالثة: في ذِكر بعض ما يستثنى منها.

فمن ذلك:

من صلى خلف من يظنه متطهرًا، فبان محدثًا، ولم يعلم المأموم بذلك إلا بعد الصلاة، صحت لمأموم. ذكره الشافعية. وقال الحنابلة: ولم يعلم الإمام والمأموم بذلك إلا بعد انقضاء الصلاة، صحت صلاة لمأموم.

القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى: المشقة تَجلِبُ التيسير.

اشتهرت هذه القاعدة بلفظها وبمعناها عند أهل العلم من المذاهب الأربعة في كتب الفقه والقواعد الفقهية، والكلام عليها من ست جهاتٍ:

الجهة الأولى: في معناها.

تُقَرِّرُ هذه القاعدةُ أن المشقةَ والعنَتَ الطارئَ على بعض المكلفين في بعض الأحيان يوجِبُ الترخُّص والتخفيفَ في الشريعةِ.

وإنما قيل: (الطارئ)، و([بعض] المكلفين)، و(في [بعض] الأحيان)؛ لأن الشريعةَ مبنيَّة في الأصل على التيسير، لا التعسير، وهذا بيِّنٌ لمن استقرأ الأدلة.

الجهة الثانية: في أدلتها.

فمن ذلك:

١) قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣) وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

٤) وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ـ : (دعوه، وأهريقوا على بولِهِ ذَنُوبًا من ماء، أو سِجْلًا من ماء، فإنما بُعِثتُم ميسِّرين، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين)[1].

الجهة الثالثة: ضابط المشقةِ المُوجِبةِ للتيسير.

حرَّر ذلك الإمام العزُّ بن عبد السلام، وتَبِعَه على تحريره من الأئمةِ: القرافيُّ، والسيوطي،

(١) أخرجه البخاري(١/ ٥٤)، رقم(٢٢٠).

وغيرهما رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

يقول الإمام العزُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

''المشاقُّ ضربان:

أحدهما: مشقةٌ لا تنفكُّ العبادة عنها، كمشقة الوضوء، والغُسْلِ في شِدَّة السَّبَرات[1]، وكمشقةِ إقامةِ الصلاة في الحرِّ والبرد، ولا سيَّما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحرِّ وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبًا، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة...

الضرب الثاني: مشقةٌ تنفكُّ عنها العبادات غالبًا، وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقَّةٌ مُوجِبةٌ للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المُهَجِ والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة، كأدنى وَجَعٍ في إصبع، أو أدنى صُداع، أو سوء مزاجٍ خفيفٍ، **فهذا لا التفاتَ إليه**، ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دَفْعِ مثل هذه المشقة التي لا يُؤْبَه لها.

النوع الثالث: مشاقٌّ واقعةٌ بين هاتين المشقتين مختلفةٌ من الخِفَّةِ والشِّدَّة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجبَ التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يُوجِبَ التخفيف إلا عند أهل الظاهر، كالحُمَّى الخفيفةِ، ووَجَعِ الضِّرْس اليسير.

وما وقع بين هاتين المرتبتين مختلفٌ فيه، فمنهم من ألحقه بالعليا، ومنهم من ألحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف.

وقد تتوسط مشاق بين المرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما، فقد يُتَوَقَّفُ فيها، وقد يُرَجَّح

---

(١) جمع سَبْرَة، كسجدة وسجدات، هي الضحوة الباردة. يُنظر: المصباح المنير(١/ ٢٦٣).

بعضها بأمرٍ خارج عنها''.

الجهة الرابعة: أسباب الرُّخَص الشرعية.

وهي سبعةٌ:

الأول: السفر. فهو سببٌ لإباحة الجمع والقصر في بعض الصلوات، والمسح على الخفين ثلاثة أيامٍ بلياليهن، والفطر في رمضان، ولو لم توجد مشقةٌ في الجميع.

الثاني: المرض. فهو سبب لإباحة التيمم مع وجود الماء إن شقَّ استعماله، والصلاة قاعدًا، والتخلُّف عن الجمعة والجماعة، والفطر في رمضان.

الثالث: الإكراه ـ والمراد: الإكراه المُلْجئ[1] ـ ، وهو سببٌ لجواز النطق بكلمة الكفر، وعدم وقوع الطلاق حال الإكراه، وعدم الضمانِ على مَنْ أتلف مال غيرِه مُكْرَهًا.

الرابع: النِّسيان. فهو سببٌ لسقوط وجوب الترتيب بين الفوائت عند من يقول به، وسقوط الفدية على مَنْ غطى رأسه، أو تطيَّبَ، أو لَبِسَ مخيطًا، أو غطَّت المرأة وجهها بلا حاجة حال الإحرام.

الخامس: الجهل. فهو سببٌ لسقوط الفديةِ على من فعل محظورًا من المحظورات المذكورة آنفًا، وسقوط كفارة اليمين على من فعل المحلوف عليه جاهلًا.

السادس: العُسْرُ وعُموم البَلْوَى. فهو سببٌ لسقوط الجمعة والجماعة عن ذوي الوظائف التي تتطلب عملهم وقتَ أدائها أحيانًا، كبعض الأطباء، والعسكريين، وهو سببٌ أيضًا لصحة صلاةِ صاحبِ سلس البول، ونحوه.

السابع: النقص. فهو سببٌ لعدم تكليف الصبي والمجنون ونحوهما.

---

(١) الإكراه يُقصد به إجبار امرئٍ لآخر على فعل شيءٍ، وهو إما ملجئٌ، وإما غير ملجئٍ، والثاني لا يعتبر إكراهًا، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وتفصيل ذلك وشرحه يطول، فليُرجع إليه في مظانه من كتب الفقه.

الجهة الخامسة: أنواع التخفيفاتِ الشرعية.

وهي بالاستقراء ستة ذكرها الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وزاد عليها الإمام العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سابعًا:

الأول: تخفيف إسقاط. كإسقاط الجمعة والجماعةِ عن بعض المكلفين للأعذار المعتبرة التي ذكرها الفقهاء، وإسقاط قضاء الصلوات على الحائض.

الثاني: تخفيف تنقيص. كقصر الصلاة الرباعية.

الثالث: تخفيف إبدال. كالتيمم عند فقد الماء، أو التضرر باستعماله، والانتقال إلى الصوم عند عدم القدرة على الإطعام والكسوة والعتق في كفارة اليمين.

الرابع: تخفيف تقديم. كجمع الصلاتين في السفر في وقت الأولى، وتقديم إخراج الزكاة لحولٍ أو حولين.

الخامس: تخفيف تأخير. كجمع الصلاتين في السفر في وقت الثانية، وتأخير الصيام الواجب للمرض ونحوه.

السادس: تخفيف ترخيص. كجواز أكل الميتة عند الضرورة، ودفع الغَصَّة بشرب الخمر عند عدم وجود غيره.

السابع: تخفيف تغيير. كتغيير نظام الصلاة في صلاة الخوف[1].

---

(١) اقتصرتُ على ذكر هذه السبعة تبعًا للعلائي والسيوطي وغيرهما رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقد زاد بعض فضلاء المعاصرين (تخفيف التخيير)، ومثَّل له بالتخيير بين الإطعام والكسوة والعِتْقِ في كفارةِ اليمين، ولم أُثبتْه هنا؛ لأن زيادته تحتاج إلى تأمُّل، ولعل الأقرب ـ والله أعلم ـ عدم اعتباره؛ لأن الحكمَ في هذه الصورة وأمثالها وَرَدَ في الشرعِ بالتخيير ابتداءً، ولم يخرج عن الأصل، فهو داخلٌ في عموم يُسر الشريعة، بخلاف السبعة المذكورة فجميعها وَرَدَ على خلاف الأصل، فمثلًا: الأصل وجوب الصلاة على كلِّ ذكرٍ وأنثى في وقتٍ محدَّد، فسَقَطَت عن الحائض، وعن ذوي الأعذار، وجازَ في السفر التقديم والتأخير، وكلُّ هذا جاء على خلاف الأصل، فصحَّ اعتباره تخفيفًا من هذه الجهة، والله أعلم. يُنظر: الأشباه للسيوطي(١/٢٠٦)، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين(ص/ ٢٢٨).

الجهة السادسة: في ذِكرِ قواعد فقهية تتعلق بقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

وهي سبع قواعد:

١) إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

٢) الضرورات تُبيح المحظورات.

٣) الضرورة تُقدَّر بقدرها.

٤) ما جاز لعذرٍ بطل بزواله.

٥) الميسور لا يسقط بالمعسور.

٦) الاضطرار لا يُبطِلُ حق الغير.

٧) الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورةِ عامةً كانت أو خاصة.

القاعدة الأولى: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

الشطر الأول من هذه القاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) هو من عبارات الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وقد نسبها إليه الزركشي وغيره، ثم تداولها بعدَ الإمام الشافعيِّ كثيرٌ من الأئمة، وذُكِرَتْ في جملةٍ من كتب القواعد.

وأما الشطر الثاني: (إذا اتسع الأمر ضاق)، فقد صرَّح بها الإمام ابن أبي هريرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد أئمة الشافعية، فأخذها كثير ممن كتب في القواعد، وجعلوها متمِّمةً للعبارةِ السابقة.

والكلام عليها من جهتين:

الجهة الأولى: في معناها.

تدلُّ القاعدةُ على أن وجودَ ضِيقٍ طارئٍ على المكلَّفِ يوجب التوسعةَ عليه، حتى يذهبَ عنه الحرجُ، فمتى ذهب عنه ذلك رَجَعَ الأمرُ إلى ما كان.

فشطرها الأول بمعنى (المشقة تجلب التيسير)، قال الإمام ابن السُّبْكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''المشقة تجلب التيسير، وإن شئتَ قلتَ: إذا ضاقَ الأمر اتسع''.

الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية.

١) من لم يستطع القيامَ في صلاةِ الفرضِ، جازَ له أن يصلي جالسًا، فمتى ذهبَ العذرُ، وقدر على القيامِ، وجب عليه القيام[1].

٢) من خشي الهلكةَ جوعًا، ولم يجدْ غير الميتةِ، جاز له الأكل منها، فمتى وُجِدَ غيرها، حَرُمَ عليه الأكل منها.

٣) قبول شهادةِ النساء والصبيان في المواضع التي لا يحضرها الرجال؛ دفعًا لحرج ضياع الحقوق، والأصل في ذلك متفق عليه، وإن اختُلِف في الفروع.

القاعدة الثانية: الضَّرورات تُبِيحُ المحظورات.

هذه من أشهر القواعد عند أهل العلم، وذكرها بهذا اللفظ جماعاتٌ في كتب الفقه، والقواعد.

إلا أن كثيرًا ممن كتب في القواعد ـ كابن السبكي وتبعه السيوطيّ وابن نجيم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ جعلوها متفرِّعةً عن قاعدة: (الضرر يُزال).

وجعلها الشيخ أحمد الزرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ متفرِّعةً عن (الضرر يزال)، و(إذا ضاق الأمر اتسع)، والأمر كما قال، والخَطْبُ يسير.

---

(١) لكن هل يبني على صلاته إن قدر على القيام بعدُ، أو يستأنف؟ خلاف.

والكلام عنها من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: في معناها.

(الضرورات) جمع ضرورةٍ، وهي تختلف عن الحاجة، ويحسنُ تفسيرها معها، ليتبين الفرق بينهما.

وقد فسَّرهما الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ''**الضرورة**: بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هَلَكَ، أو قَارَب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تَلِفَ منه عضوٌ. **وهذا يُبِيحُ تناولَ المحرَّم**.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، **وهذا لا يبيح المحرم**''.

و(المحظورات) جمع محظور، والمراد به المحرَّم.

فالمراد من القاعدة: أن المرءَ إذا وقع في ضرورةٍ، ولم يمكنه الخلاص منها إلا بفعل محرَّمٍ، جاز له فِعلُه، ولا حرَجَ عليه ولا إثم.

ويشترطُ لذلك: أن تكون الضرورة أعظم من المحظور، ولذا قال ابن السُّبكي والسيوطي والمرداوي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ''الضرورات تُبيحُ المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها''، وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الشرط: ''ذكر أصحابنا ما يفيده''، وقال الشيخ أحمد الزرقا الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''وقواعدنا لا تأباه''.

وبناءً عليه: فمن هُدِّدَ بالقتلِ ليقتل غيره، لم يجز له ذلك؛ لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره.

الجهة الثانية: في ذكر بعض أدلتها.

مما دلَّ على أصل اعتبار الضرورات في إباحة المحظورات أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٣].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٣- وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

الجهة الثالثة: في ذكر بعض فروعها الفقهية.

١) جواز أكل الميتة للمضطر.

٢) جواز كلمة الكفر للمُكره وقلبهُ مطمئنٌ بالإيمان.

٣) جوازُ دفع الصائلِ بالقتل إن لم يندفع إلا بدونه.

٤) جوازُ طعنِ المحدِّث في رواة الأحاديث ـ وإن كان الأصل منعه ـ ؛ لأن حفظ الدين من العبث والزيادة أولى.

٥) جواز دفع الغصة بشيءٍ من الخمر إن لم يجد ما يدفعها به غيره.

القاعدة الثالثة: الضرورةُ تُقدَّر بقدرها

ذُكرت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو قريب منه في كثير من كتب الفقه، وقواعده، ومعناها مقرَّر مشهور عند أهل العلم دون نكير.

والكلام عنها من ثلاث جهاتٍ:

الجهة الأولى: في معناها.

هذه القاعدةُ تقييدٌ للقاعدةِ السابقة؛ إذ إنها تُبَيِّنُ أن ما جاز للضرورةِ لا يُتجاوزُ به قدرها؛

لأنها إنما أباحتْ المحظورَ لرفعِ الضررِ، فمتى ارتفع الضررُ بفعل بعض المحظورِ، بقي بعضُه الآخر على أصلِه، وهو الحظر.

الجهة الثانية: في ذكر دليلها.

يُستدلُّ عليها بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالباغي: الذي يأكل شهوة وتلذذًا، لا لحاجته، والعادي: الذي يزيد على حد الضرورة وهو ما يسدُّ رمقه.

الجهة الثالثة: في ذِكر بعض فروعها الفقهية.

١) لا يجوزُ للمضطرِ أن يزيدَ على ما يسدُّ رمقه من أكل الميتةِ؛ لأنها أبيحت للضرورةِ، فتُقَدَّر بقدرها، نص عليه الحنفية والشافعية والحنابلة.

٢) من استُشِيرَ في خاطبٍ، وكان التعريضُ كافيًا، كقوله: (لا يصلحُ لك)، لم يجزْ عدولُه إلى التصريحِ بذكر العيوب والمثالبِ على ما قرره الشافعية؛ لأن الأصل تحريم الكلام في الأعراض، وإنما جاز هنا للضرورةِ، فتقدَّر بقدرها.

٣) جواز نظرِ الطبيب إلى ما دعت إليه الحاجة من العورة، ويستر ما عداه، نص عليه الحنفية والشافعية والحنابلة.

القاعدة الرابعة: ما جاز لعذرٍ بَطَلَ بزواله

ذُكرت هذه القاعدة بهذا اللفظ في بعض كتب القواعد، ومعناها مقرَّر مشهور عند أهل العلم دون نكير.

والكلام عليها من جهتين:

الجهة الأولى: في معناها.

وهو قريبٌ من القاعدة التي قبلها، فكلُّ محظورٍ أبيحَ لعذرٍ شرعي، تزول إباحته بزوال العذرِ، ويعود الحكم إلى أصله؛ لأن العذر علةٌ للإباحة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية.

١) من تيمم لعدمِ الماء، بطل تيممه إن وجده قبل الشروع في الصلاة عند عامة العلماء، واختُلف فيما إذا وجده بعد دخوله[١].

٢) أبيحَ لبس الحرير للرجل؛ لِحكَّةٍ، فمتى زالت، عاد لبسُه حرامًا عليه.

٣) متى عجز المريض عن صلاة الفرض قائمًا، وأبيحَ له الجلوس، فإذا وجد قوةً، وقدر على القيام، وجب عليه؛ لزوال العذر[٢].

القاعدة الخامسة: الميسور لا يسقط بالمعسور

هذه القاعدة ذكرها بهذا اللفظِ أو بمعناه عددٌ من فقهاء الشافعيةِ في كُتُب الفقهِ وقواعدِه، وقال الإمام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العبادات المشروعة إيجابًا أو استحبابًا إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور؛ لأجل المعجوز»، وأورد الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاعدة الثامنة من قواعده[٣] ما يدلُّ على معناها مع التفصيل في ذلك.

وقد عظَّمها الإمامُ الجُويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «من الأصول الشائعةِ التي لا تُكاد تُنْسَى، ما أقيمت أصولُ الشَّريعةِ أن المقدورَ عليه لا يسقطُ بسقوطِ المعجوزِ عنه».

والكلام عليها من أربع جهات:

---

(١) فالحنفية والحنابلة والمزني وابن سريج على بطلانه أيضًا، والمالكية و الشافعية في المشهور على عدم البطلان.

(٢) سبق قريبًا الكلام عن هذه المسألة في فروع قاعدة : (إذا ضاق الأمر اتسع).

(٣) يُنظر: قواعد ابن رجب(١/ ٤٣)، وسيأتي ذِكر القاعدة التي أوردها قريبًا.

الجهة الأولى: في معناها.

تفيدُ هذه القاعدة أن المكلَّفَ إذا قدر على فعل بعض الواجب، وعجز عن بعضه، فإنما خفَّف الشرع عنه ما عجز عنه، لا ما قدر عليه، فليس المقدورُ على فعلِه ساقطًا عنه لأجل العجز عن بعضه.

وعُبِّرَ في القاعدة عن المقدور بلفظ (الميسور)، وهو اسمٌ مفعول من اليُسْرِ، وعُبِّرَ عن المعجوز عنه بلفظ (المعسور)، وهو اسم مفعولٍ من العُسْرِ.

لكن هذا قد يصح في بعض المسائل باتفاقٍ بين الفقهاء، وبعضها محلُّ بحثٍ ونظرٍ، فيختلفون فيه.

ولذا نجدُ الإمامَ ابنَ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أوردَ هذه القاعدة ذكرها بصيغة الاستفهامِ؛ مشيرًا إلى ما فيها من الاختلاف والتفصيل، فقال: «من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها؛ هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟»، ثم ذكر أقسامًا، وفصَّل تفصيلًا نفيسًا تحسنُ مراجعته، ولم أُرِدْ ذكر تفصيله هنا اختصارًا.

الجهة الثانية: في دليلها.

استدلَّ ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه القاعدة بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)[1]، ووجه الدلالة ظاهر.

الجهة الثالثة: في ذِكْر بعض فروعها الفقهية.

١) إذا قُطِعَت اليدُ من المِرْفَقِ، هل يجب غسل رأس ما بقي منه؟ المشهور من المذهب عند الحنابلة الوجوب، وبه قال المالكية والشافعية، وحُكي عليه الاتفاق.

«هذا إذا بقي شيء من العبادة؛ كما في وضوء الأقطع، أما إذا لم يبق شيءٌ بالكلية؛ سقط

(١) أخرجه البخاري(٩/ ٩٤)، رقم(٧٢٨٨)، ومسلم(٤/ ١٨٣٠)، رقم(١٣٣٧)، واللفظ له.

التبع؛ كإمساك جزء من الليل في الصوم؛ فلا يلزم من أبيح له الفطر بالاتفاق» قاله ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢) العاجز عن القراءة في الصلاة يلزمه القيام مع قدرته عليه؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة؛ لكنه أيضًا مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة. هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة.

٣) من عجز عن بعض الفاتحة؛ لزمه الإتيان بالباقي عند الشافعية والحنابلة.

٤) إذا وجد بعض الصاع في زكاة الفطر، لزمه إخراجه في المنصوص عن الإمام الشافعي، وظاهر المذهب عند المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

الجهة الرابعة: في ذِكرِ بعض ما يُستثنى منها.

١) من أراد حلق شعره في النُّسك، ولم يكن ثمةَ شعر، فلا يلزمه إمرار الموسى على رأسه، بهذا قال الشافعية والحنابلة[1].

٢) من فاته الحج (فلم يدرك الوقوف بعرفة)، فلا يلزمه رمي الجمار، والمبيت بمنى؛ لأن ذلك كلَّه من توابعُ الوقوفِ بعرفة، وهو المشهور عند المذاهب الأربعة.

٣) المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود؛ فلا يلزمه ذلك على الصحيح عند الحنابلة؛ لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعًا للسجود على الوجه وتكميلًا له.

٤) من قدر على صوم بعض يوم، وعجز عن إتمامه؛ فلا يلزمه.

---

(١) وأوجبه الحنفية.

القاعدة السادسة: الاضطرار لا يُبطل حق الغير.

هذه إحدى قواعد مجلة الأحكام العدلية، والكلام عليها من جهتين:

الجهة الأولى: في معناها.

في هذه القاعدةِ بيان للحكم الوضعي عند استباحة إتلاف مالٍ للغير.

توضيحه: أن من اضطر لإتلافِ مالٍ لآخر ترتب على ذلك حكمان: تكليفيٌّ، ووضعيٌّ.

فأما التكليفيُّ: فهو **إباحة** الإتلافِ. ودلت عليه قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

وأما الوضعيُّ: فهو كونُ الإتلافِ **سببًا** لوجوبِ الضمانِ على المُتلِفِ، فلا يبطُل حق صاحب المال.

فمقصود القاعدةِ أن تُنبِّه على أن جوازَ الإتلافِ لا يعني سقوطَ الضمانِ، بل الضمانُ واجبٌ؛ من قبيل رَبْطِ السببِ بمسبَّبِه، سواء كان الإتلاف مباحًا أو لا.

تنبيه: ليسَ كلُّ إتلافٍ مالٍ للغير يوجبُ الضمان، بل قد لا يُوجِبُه في بعض الصور، وذكر الحافظ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قاعدةً نفيسةً تضبط ذلك**، فقال: ''**مَنْ أَتْلفَ شَيْئًا لدَفْعِ أَذَاهُ لهُ؛ لمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَتْلفَهُ لدَفْعِ أَذَاهُ بِهِ؛ ضَمِنَهُ**''.

ومعنى ذلك: أن الشيءَ المُتْلَف لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مؤذيًا في نفسه، فمن أَتْلَفَهُ دفعًا لأذاه له، فلا ضمانَ عليه. كالحيوان الصائل على الإنسان، فلو دفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه.

والثانية: ألا يكون مُؤذِيًا في نفسه، وإنما وقع الأذى من غيره، فاحتاجَ الإنسان لإتلافه؛ ليدفع عن نفسه الأذى، فعليه ضمانه. كالجائعِ الذي يخشى على نفسه الموت، فوجد بهيمةً لغيره، فأكلها؛ ليدفع عن نفسه الهلاك، فعليه ضمانها؛ لأنه دفع الأذى الذي وقع فيه بها، ولم تكن الشاة مؤذيةً له.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشطر الأول: (لدفع أذاه) الضمير يعود للشيءِ المُتلَفِ، وقوله: (له) يعودُ للمتلِف.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشطر الثاني: (لدفع أذاه) الضمير يعود هنا للمتلِف، أي الأذى الذي نزل به، وقوله: (به) يعود للشيء المتلَف.

لكن يبقى النظر في غير مذهب الحنابلة هل تستقيم فروعهم على تفصيل الحافظ ابن رجبٍ هذا؟ هذا محل يحتاج إلى مراجعة وتحرير.

الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية.

١) من اضطُر في مخمصةٍ إلى ذبح حيوانٍ لغيره ليأكله، جازَ له ذلك، وعليه الضمان، بخلافِ ما إذا صالَ عليه حيوانٌ مملوكٌ لغيره، كجَمَلٍ هائجٍ، ولم يندفع إلا بقتله، فقتله، فلا ضمانَ عليه عند الشافعية والحنابلة.

٢) لو أشرفت السفينة على الغرق، فألقى متاعَ غيرِه بلا إذنه؛ ليخفِّفها، ضَمِنَه. ذكره الحنفية والشافعية والحنابلة، ولو سقط عليه متاع غيرِه فخشيَ أن يُهلِكَه، فدفعه فوقع في الماء، لم يضمنه. ذكره الحنابلة.

٣) لو حلق المحرم رأسَه لتأذيه بالقمل؛ وجبت عليه الفدية؛ لأن الأذى من غير الشعر، ولو نبت في عينه شعرةٌ فآذته فقلعها، أو نزل الشعر على عينيه فأزاله؛ فلا فدية عليه؛ لأن الشعر نفسه كان مؤذيًا له هنا. ذكره الشافعية والحنابلة.

٤) لو عرضَ لقائد السيارة طفلٌ، فاضطر للميل عن الطريق تفاديًا لدعسه، فاصطدم بسيارة أخرى، فعليه الضمان.

القاعدة السابعة: الحاجة تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصة.

أول من ذكرَ هذه القاعدة بهذا اللفظ ـ فيما وقفتُ عليه ـ الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ثم تَبِعَهُ

ابنُ نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره كثيرون.

وأوَّلُ من ذكرَهَا بلفظٍ أخص ـ فيما وقفت عليه ـ: إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ''الحاجة العامة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص''، وتبعه على ذلك الغزالي والزركشي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ، وعبَّر العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنها بقوله: ''المصلحة العامة كالضرورة الخاصة''.

والكلام عنها من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: في معناها.

سبق أن بُيِّن معنى (الضرورة)، و(الحاجة) ، وظاهر هذه القاعدة بلفظها الأول هنا (الذي ذكره السيوطي) أن الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة مطلقًا، سواء كانت عامةً أو خاصة.

وهذا محل نظر وإشكال؛ ذلك أنه قد تقرر في شرح قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) أن الضرورة تُبيحُ المحظورَ، بخلاف الحاجةِ، فإنها لا تُبيحُه، وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''ليس يحِلُّ بالحاجة محرمٌ إلا في الضرورات من خوف تلفِ النفس، فأما غير ذلك فلا أعلمه يَحِلُّ لحاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء''.

فصار ظاهر هذه القاعدة مناقضًا لما سبق تقريره!، بل لو قيل بهذا الظاهر لأدَّى إلى استباحة كثير من المحرمات بدعوى الحاجة!.

ولذا اضطرب كلام كثير ممن تكلم عن هذه القاعدة من المتأخرين، ويمكن أن يُجاب عن هذا الإشكال بأجوبة:

أولها: أن يُقال: الصواب هو قصر ذلك على الحاجة العامة ـ وهو ما مشى عليه إمام الحرمين ومن تبعه كما سبق ـ ، فهي التي تلحق بالضرورة، دون الحاجة الخاصة.

ثانيها: أن يُقال: الحاجة إنما تبيحُ ما حُرِّم سدًا للذريعةِ فحسب، وأما ما حُرِّمَ لذاته، فلا تبيحه إلا الضرورة.

وقد أكثر الإمامان ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ من تقرير هذا المعنى، ومن ذلك قول الإمام ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ : ''وتحريمُ الحرير إنما كان سدًّا للذرِيعة، ولهذا أُبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحةِ الراجحة، وهذه **قاعدةُ ما حُرِّم لسد الذرائع، فإنه يُباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة**، كما حُرِّمَ النظر سدًّا لذريعة الفعل، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجةُ والمصلحةُ الراجحة، وكما حُرِّمَ التنفلُ بالصلاة في أوقات النهي سدًّا لذريعة المشابهة الصوريةِ بعُبَّاد الشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة...''.

ثالثها: ما ذهب إليه الشيخ مصطفى بن الشيخ أحمد الزرقا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ حيث فسَّر الحاجة العامة والخاصة بقوله: ''المراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملًا جميع الأمة.

والمراد بكونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفةٍ منهم، كأهل بلدٍ، أو حرفةٍ، نظيرَ ما تقدَّم في معنى العرف العام والخاص، وليس المراد بخصوصها كونها فرديَّة''.

''وذلك لأن لكل فردٍ حاجاتٌ متجددة ومختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يكون لكل فردٍ تشريعٌ خاصٌّ به''.

ويُشكل على هذا التفسير للحاجة الخاصة: أن من فروع القاعدة : حِلُّ لبس الحرير لمن به حِكَّة، وهذه حاجة فردية!!، ولا تصل لحدِّ الضرورة.

ـ ولذا كان الجوابان الأولان أولى ـ والله أعلم ـ .

ـ وعلى كلِّ حال، فإنك إذا لاحظتَ الأجوبة الثلاثة تجدُ أنه لا بد من تقييد القاعدة، وأن حملَها على ظاهرِها بإطلاق (أي: من اعتبار الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة في تحليل المحرَّم مطلقًا): لا يصح القول به.

الجهة الثانية: الفرق بين ما تبيحه الضرورة و ما تبيحه الحاجة.

يمكنُ أن يُفرَّق بينهما من عدة جهات، فمن ذلك:

١) أن ما تُبيحه الحاجة إباحتُه دائمة، وما تُبيحه الضرورة إباحته مؤقتةٌ بمدة قيام الضرورة،

فتزول الإباحة بزوالها.

٢)أن ما أُبِيحَ للضرورةِ يختص بالمضطر فقط، فلا يتعدى إلى غيره، كمن غصَّ بلقمةٍ، وليس عنده سوى الخمر، جاز له وحده أن يشرب منه ما يدفع به غصته، بخلاف ما أُبيحَ للحاجةِ، فإنه يباح للمحتاج وغيره إن كانت الحاجة عامة. يقول الإمام الموفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسَّلَم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حقِّ من لا يحتاج إليهما''.

وأما الحاجة الخاصة الفردية، كلُبْسِ الحرير لأجل الحِكَّة ونحوها، فإنها تتقيَّد بوقت الحاجة وموضعها.

٣)أن الضرورة تُبيح المحظور سواء كانت عامة أو خاصة، بخلاف الحاجة فلا تبيح المحظور إلا إذا كانت عامةً (على ما قرره إمام الحرمين ومن تبعه).

أو نقول: الضرورة تبيحُ المحظور مطلقًا، وأما الحاجة فلا تبيح من المحظورات إلا ما كان تحريمه من باب سدِّ الذريعة (على ما قرره ابن تيمية وابن القيم).

٤) أن ما أُبيحَ للضرورةِ إنما هو إباحةٌ لمحظورٍ ممنوعٍ بنص شرعيٍّ خاصٍّ صريحٍ، بخلاف الحاجة فهي غالبًا لا تُخالف نصًّا صريحًا، وإنما تخالف القواعد والقياس.

الجهة الثالثة: في ذكر بعض فروعها الفقهية.

١) جواز عقد الإجارةِ، والسَّلَمِ، والاستصناعِ، للحاجة العامة، فالإجارة عقدٌ على منفعةٍ معدومةٍ، والسَّلمُ عقد بيعٍ على معدومٍ موصوفٍ، ومثله الاستصناعُ، والأصل عدم صحة بيع وإجارة المعدوم، وإنما جازت هذه العقود للحاجة العامةِ إليها.

٢) جواز عقد الجعالة للحاجة العامة، مع وجود الجهالة في بعض صورها، والأصل عدم صحة ذلك.

٣) جواز تضبيب الإناء بالفضة إذا انكسر؛ للحاجة الخاصة هنا، والمراد بها هنا: ألا يكون القصد التزيين. ذكره الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

٤) جواز لُبس الرجل للحريرِ؛ للحِكَّة ونحوها؛ للحاجة. ذكره الحنفية وابن حبيب من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

وهذا آخر الجزء الأول من (المختصر)، وأسألُ الله الكريمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن ينفعَ به من كتبَه وقرأه وسَمِعَه ودَرَسَه ونَشَرَه، وصلى الله وسلم وبارك على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين.

(١) خلافًا للمالكية.

(٢) قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''وكرهه مالك إذ لم يبلغه الحديث''.

الفهرس

المقدمة ١
الباب الأول: في معنى القواعد الفقهية، وتاريخها، وبعض كتبها. ٣
الفصل الأول: في معنى القواعد الفقهيَّة. ٣
الجهة الأولى: باعتبارها مُركَّبًا وَصْفِيًّا من كلمتين: (القواعد)، و(الفقهية)، ومن ثَمَّ يلزمُ التعريف بكلٍ من الكلمتين على حِدَةٍ. ٣
الجهة الثانية: باعتبارها لقبًا وعَلَمًا على قواعدَ معيَّنةٍ. ٥
تنبيهات: ٥
التنبيه الأول في كليَّة القواعد الفقهية: ٥
التنبيه الثاني في النسبة بين الفقه والقواعد الفقهية: ٦
التنبيه الثالث في معنى الأشباه والنظائر: ٦
الفصل الثاني: في العلاقة بين الفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية. ٧
الفصل الثالث: في أنواع القواعد الفقهية. ٩
الاعتبار الأول: تقسيمها من حيث شمولها للفروع. ٩
الاعتبار الثاني: تقسيمها من حيثُ الاستقلال والتبعية. ١٠
الاعتبار الثالث: تقسيمها من حيث مصدرها. ١٠
الاعتبار الرابع: من حيثُ الاتفاق عليها، أو عدمه. ١١
الفصل الرابع: في حجيَّة القواعد الفقهية. ١١
الفصل الخامس: في نشأة القواعد الفقهية، حتى تدوينها في كتبٍ مستقلةٍ. ١٣
المرحلة الأولى: وجودها في النصوص الشرعية، والأقوال المرويَّة. ١٣
المرحلة الثانية: تناثرها في بطون الكتب الفقهية. ١٣
المرحلةُ الثالثة: تدوينها في كتبٍ مستقلَّة. ١٤
خاتمة: في ذِكر فوائد القواعد الفقهية. ١٧
القاعدة الأولى من القواعد الكبرى: الأمور بمقاصدها ١٩

الجهة الأولى: في معناها. ١٩
الجهة الثانية: في ذِكر دليل القاعدة. ٢٠
الجهة الثالثة: في بيان منزلة هذه القاعدة في الشريعة. ٢٠
الجهة الرابعة: في القول في النية. وفيها مسائل: ٢١
الجهة الخامسة: في ذكر بعض القواعد المندرجة عن قاعدة: الأمور بمقاصدها. ٢٦
القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية ٢٧
الجهة الأولى: في بيان معناها..... ٢٧
الجهة الثانية: في ذكر دليلها. ٢٧
الجهة الثالثة: ذكر بعض فروعها الفقهية. ٢٨
القاعدة الثانية: مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في اليمين عند القاضي ٣٠
الجهة الأولى: في بيان معناها..... ٣٠
الجهة الثانية: في ذكر دليلها. ٣١
الجهة الثالثة: في ذكر بعض فروعها الفقهية. ٣٣
القاعدة الثالثة: هل العبرة في العقود للألفاظ والمباني، أو للمقاصد والمعاني؟ ٣٤
الجهة الأولى: في ذكر معناها. ٣٤
الجهة الثانية: في ذِكر بعض فروعها الفقهية. ٣٥
القاعدة الرابعة: النية تخصِّص اللفظ العام، وهل تعمِّم اللفظ الخاص؟ ٣٦
الجهة الأولى: في بيان معناها..... ٣٦
الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية. ٣٨
الجهة الثالثة: حكم قبول دعوى تخصيص العام بالنية في القضاء. ٣٩
القاعدة الثانية من القواعد الكبرى: اليقين لا يزول بالشك..... ٤٠
الجهة الأولى: في معناها. ٤٠
تنبيهات: ٤١
الجهة الثانية: في دليلها. ٤٣
الجهة الثالثة: في ذِكْر قواعد فقهية مندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك..... ٤٤

القاعدة الأولى: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ٤٤
الجهة الأولى: في معناها. ٤٤
الجهة الثانية: في ذكرِ بعض فروعها الفقهية. ٤٥
الجهة الثالثة: في ذكر مسائل مستثناةٍ من القاعدة. ٤٦
القاعدة الثانية: الأصل بقاء ما كان على ما كان. ٤٧
الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية. ٤٨
القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة. ٤٨
الجهة الأولى: في معناها. ٤٨
الجهة الثانية: في دليلها. ٤٩
الجهة الثالثة: في ذِكْرِ بعضِ فروعها الفقهية. ٥٠
القاعدة الرابعة: الأَصْلُ في الصفات العارضة العدمُ. ٥٠
الجهة الأولى: في معناها. ٥٠
الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية. ٥١
القاعدة الخامسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. ٥٢
الجهة الأولى: في معناها. ٥٢
الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية. ٥٢
القاعدة السادسة: الأصل في الأبْضَاعِ التحريم. ٥٣
الجهة الأولى: في معناها. ٥٣
الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية. ٥٤
القاعدة السابعة: لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه. ٥٤
الجهة الأولى: في معناها. ٥٤
الجهة الثانية: في ذِكر بعض فروعها الفقهية. ٥٥
القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى: المشقة تَجلِبُ التيسير. ٥٦
الجهة الأولى: في معناها. ٥٦
الجهة الثانية: في أدلتها. ٥٦

الجهة الثالثة: ضابط المشقةِ المُوجبةِ للتيسير. ٥٦
الجهة الرابعة: أسباب الرُّخَص الشرعية. ٥٨
الجهة الخامسة: أنواع التخفيفاتِ الشرعية..... ٥٩
الجهة السادسة: في ذِكرِ قواعد فقهية تتعلق بقاعدة: المشقة تجلب التيسير..... ٦٠
القاعدة الأولى: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق..... ٦٠
الجهة الأولى: في معناها. ٦١
الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية. ٦١
القاعدة الثانية: الضَّرورات تُبِيحُ المحظورات. ٦١
الجهة الأولى: في معناها. ٦٢
الجهة الثانية: في ذكر بعض أدلتها. ٦٢
الجهة الثالثة: في ذكر بعض فروعها الفقهية. ٦٣
القاعدة الثالثة: الضرورةُ تُقدَّر بقدرها..... ٦٣
الجهة الأولى: في معناها. ٦٣
الجهة الثانية: في ذكر دليلها. ٦٤
الجهة الثالثة: في ذِكر بعض فروعها الفقهية. ٦٤
القاعدة الرابعة: ما جاز لعذرٍ بَطَلَ بزواله..... ٦٤
الجهة الأولى: في معناها. ٦٥
الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية. ٦٥
القاعدة الخامسة: الميسور لا يسقط بالمعسور..... ٦٥
الجهة الأولى: في معناها. ٦٦
الجهة الثانية: في دليلها. ٦٦
الجهة الثالثة: في ذِكْر بعض فروعها الفقهية. ٦٦
الجهة الرابعة: في ذِكرِ بعض ما يُستثنى منها. ٦٧
القاعدة السادسة: الاضطرار لا يُبطل حق الغير..... ٦٨
الجهة الأولى: في معناها. ٦٨

الجهة الثانية: في ذكر بعض فروعها الفقهية. ٦٩
القاعدة السابعة: الحاجة تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصة. ٦٩
الجهة الأولى: في معناها. ٧٠
الجهة الثانية: الفرق بين ما تبيحه الضرورة و ما تبيحه الحاجة. ٧١
الجهة الثالثة: في ذكر بعض فروعها الفقهية. ٧٢
الفهرس..... ٧٤

۞ والحمد لله أولًا وآخرًا ۞